E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/67
12 January 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٤ من جدول الاعمال المؤقت

حقوق الطفل

بيع الاطفال

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٦

GE.93-10148 ٣٩١٦ح (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢٦	١
ألف - اعتبارات ذات طابع عام	٣ - ٢١	١
باء - المنهجية	٢٢ - ٢٦	٥
أولا - بيع الأطفال	٢٧ - ١٤٧	٦
ألف - التبني لأغراض تجارية	٣٠ - ٦٦	٦
باء - استغلال عمل الطفل	٦٧ - ٩٩	١٤
جيم - زرع الأعضاء	١٠٠ - ١٢٧	٢٢
دال - أشكال أخرى من البيع	١٢٨ - ١٤٧	٢٧
ثانيا - بغاء الأطفال	١٤٨ - ١٩٥	٣٢
ثالثا - المواد الإباحية عن الأطفال	١٩٦ - ٢١٣	٤٢
رابعا - البلاغات	٢١٤ - ٢٢٦	٤٦
خامسا - التوصيات	٢٢٧ - ٢٨٨	٥١
ألف - توصيات عامة	٢٢٧ - ٢٤٢	٥١
باء - توصيات محددة	٢٤٣ - ٢٨٨	٥٤

المرفقات

المرفق

الأول - قائمة الدول التي ردت على الاستبيان المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الذي عممه المقرر الخاص في ١٩٩١ ٦٤

الثاني - استبيان عن بيع أعضاء الأطفال عممه المقرر الخاص في عام ١٩٩٢ ..... ٦٥

الثالث - قائمة الدول التي ردت على الاستبيان عن بيع أعضاء الأطفال الذي عممه المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ..... ٦٩

مقدمة

١ - أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال أول ما أنشئت بمعرفة لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ بقرارها ٦٨/١٩٩٠ ، لمدة عام واحد . ثم أيدت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٠/١٩٩٠ هذه الولاية ومدها لتغطي فترة عامين . وعلى ذلك ، قدم المقرر الخاص تقريريه السنويين (E/CN.4/1991/51 وE/CN.4/1992/55) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والاربعين والثامنة والاربعين . وفي عام ١٩٩٢ ، جددت اللجنة الولاية لفترة اضافية مدتها ثلاثة سنوات ، بموجب القرار ٧٦/١٩٩٢ ، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٤/١٩٩٢ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ويغطي هذا التقرير الفترة من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٢ - وقام المقرر الخاص خلال العام بزيارة لبلد واحد ، يرد تقرير عنها في اضافة لهذا التقرير (E/CN.4/1993/67/Add.1) . فقد قام المقرر الخاص بزيارة استراليا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، تلبية لدعوة تفضلت بها الحكومة الاسترالية . وبالرغم من رغبته في القيام بزيارة لبلد آخر في نفس العام في منطقة أخرى من العالم (وعلى مستوى آخر من النمو الاقتصادي) ليوضح أن القضايا التي تشملها ولايته تتعلق بالبلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ، فلم يتيسر تنظيم هذه الزيارة الاخرى بسبب ضواغط الوقت والموارد . على انه من المأمول أن يتسنى له القيام بزيارات أخرى على هذا الاساس في العالم القادم .

ألف - اعتبارات ذات طابع عام

٣ - سبق أن أوضح تقريرا المقرر الخاص السالفان أن قضايا بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال ، ذات طابع عالمي . فهي توجد في جميع البلدان ، وإن كان قد يتفاوت شكلها ومداها من بلد لآخر . وقد تناول التقريران السابقان اعتبارات مختلفة منها العلاقة بين العرض والطلب ، والاجرام ، والاثر المتسلسل ، والحاجة إلى نهج متعدد التخصصات لمعالجة المشكلة المترتبة على ذلك . وظهرت خلال عام ١٩٩٢ زوايا جديدة لهذه المشكلات تدعو إلى مزيد من الاهتمام . ومن هذه المشاكل ما يلي:

تخطي الحدود الوطنية

٤ - لا تني مشكلة بيع الاطفال وتخطيها الحدود الوطنية تتمادى وتثير قدراً كبيراً من الانزعاج . فحينما يبدو تحسن في الوضع في احدى الدول ، يتردى الوضع في جزء آخر من العالم ، وبذلك تدوم المشكلة وتتفاقم . فعلى سبيل المثال ، بينما اتخذت بلدان

كثيرة كانت تقدم من قبل أطفالا للتبني خارج البلاد تدابير أكثر تشددا لمراقبة أو منع أشكال التبني هذه خوفا من الاتجار بالأطفال ، برزت بلدان أخرى كسوق محتمل يعرض فيه الأطفال من جديد . ومن هذا القبيل ، الوضع في بلدان أوروبا الشرقية .

٥ - وتثور شواغل مماثلة مثيرة للقلق فيما يتعلق بقضية بغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال . فقد أصبحت سياحة الجنس أكثر انتشارا في السنوات الأخيرة في جميع القارات . ولا يزال المغرمون بالأطفال يتقاطرون من بلدان متقدمة عديدة إلى البلدان النامية لمفاحشة الأطفال . وثمة قضيتان جديرتان بالنقاش واتخاذ تدابير بشأنهما هما: مسؤولية المستهلكين أو الزبائن ، بما فيها حائزو المواد الاباحية عن الأطفال ، وامكانية مدّ الولاية القضائية الوطنية لتشمل الجرائم التي يرتكبها المواطنون في الخارج .

٦ - ومن جهة أخرى ، فإن شبكات الاتجار بالأطفال عبر البلدان ، بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، وفيما بين البلدان النامية ذاتها ، وفيما بين البلدان المتقدمة ذاتها ، لا تني تتضح بجلاء .

٧ - وترتبط هذه المشاكل أحيانا باختطاف الأطفال واختفائهم عبر الحدود . وما لم تبرم اتفاقات دولية وثنائية لتيسير تتبع هؤلاء الأطفال واعادتهم ، فيظل السيناريو معقداً ومعتماً .

التكنولوجيا

٨ - وكيما يمكن للتكنولوجيا الحديثة ان تساعد على حماية الأطفال في جميع أنحاء العالم ، يمكن لها أيضا ان تستخدم في الاساءة إلى الأطفال . ويصدق هذا بصفة خاصة على بعض الممارسات الأشبه ببيع الأطفال ولا سيما التلقيح في المختبر والارحام البديلة ، فإنه كان يمكن أحيانا تبرير هذه العمليات لاعتبارات انسانية إذا ما أجريت وفقا للمبادئ الاخلاقية ، فقد ازدهر الاتجار فيها وأصبحت تستوي مع وضع البيع .

٩ - إن التكنولوجيا الحديثة التي جعلت زرع الأعضاء شيئا ممكنا ، يمكن ان يكون لها أيضا نتائج مروعة حينما يدرج الأطفال وغيرهم في تصنيفات التجارة في الأعضاء .

١٠ - ومن زاوية أخرى ، قد يفضي التقدم التكنولوجي إلى توسيع نطاق استغلال الطفل وتيسير ذلك بأسلوب فوري ومراوغ في آن واحد ، كما يبدو من انتشار خدمات الهاتف والحاسب الالكتروني التي يمكن أن تستخدم لاشاعة بغاء الأطفال والمواد الاباحية عنهم .

التصنيع

١١ - لئن كان لعملية التصنيع فوائدها في مجال التنمية الاقتصادية ، فهي قد تؤدي مع ذلك إلى نوع من التشويه إن لم تتخذ التدابير لحماية الاطفال واسرهم ولتوزيع الدخل والموارد بما يلبي تطلع الناس إلى العدالة .

١٢ - من الواضح إن محنة الاطفال العاملين ترتبط في كثير من المجتمعات بالتحول إلى المجتمع الصناعي . وفي هذا السياق ، يبدو القطاع غير المنظم والصناعات الصغيرة النطاق بعيدين أحياناً عن متناول القانون وإمكانيات إنفاذه . هذا في الوقت الذي يرتبط فيه نمو قطاع الخدمات ، بما فيها الفنادق ودور التسلية ، أحياناً بأنشطة تؤدي إلى بغاء الاطفال وانتاج مواد إباحية عن الاطفال .

الامن

١٣ - في الوقت الذي تتلاشى فيه المخاطر التي كانت تهدد الامن العام على كثير من الجبهات ، ولا سيما مع زاول الحرب الباردة ، لا تزال تقوم نزاعات عديدة قديمة وجديدة ، خاصة على الصعيد الوطني ؛ بفعل الفروق الإثنية .

١٤ - وكثيرا ما يستخدم الاطفال في هذه المنازعات كحمالين لإمداد المقاتلين بالاسلحة أو كجنود في القتال ؛ أي في ممارسات مماثلة لبيع الاطفال يستغل فيها عملهم . ويقع الاطفال أحياناً ضحايا للحروب والنزاعات المسلحة التي تؤدي بهم إلى الحرمان والتشرد ثم في النهاية إلى الاتجار بهم في السوق ، بمعنى أن يصبح الاطفال اليتامى واللقطاء بسبب الحرب مرشحين للحضانة والتبني اللذين قد يفضيان إلى الاتجار بهم .

١٥ - وعلى الصعيدين الشخصي والعائلي ، لا يمكن كفالة الامن البدني والنفسي بصورة حقيقية إلا إذا وُفرت الحاجات الاساسية وحسنت نوعية الحياة . ومن هنا تبدو عظم أهمية استراتيجية القضاء على الفقر ودعم التنمية للحيلولة دون الاساءة إلى الطفل واستغلاله . على أننا نسارع فنضيف أنه لا ينبغي أن يكون الفقر ذريعة لاستغلال الاطفال ؛ إذ لا يوجد ولا يجوز ان يوجد حتى في أكثر الحالات فقرا ، أي مبرر لبيع الاطفال وتعريضهم للحالات المختلفة التي تغطيها هذه الولاية .

الجريمة والفساد

١٦ - إن بيع الاطفال هو ، للاسف ، نتاج الجرائم . ويختلف التنظيم لدى العناصر الاجرامية ، فمن عمليات صغيرة النطاق إلى شبكات فخمة عابرة للحدود . وهذا يلقي أيضا ضوءا جديداً على مشكلة قديمة . سنرى فيما بعد انه بالرغم من أن عمل الاطفال قائم منذ الازل ، فإن المنظمات الاجرامية والمستغلين الافراد يتداولون الاطفال بطرق

جديدة كأدوات للاجرام . ويمكن القول بصفة خاصة ان استخدام الاطفال في بيع المخدرات وفي السرقة وفي اقتراف جرائم أخرى ، يمثل جزءا من نشاط سيء واسع النطاق نشأ في السنوات الاخيرة .

١٧ - ويرتبط كثير من ذلك بالفساد السائد في الانظمة الوطنية وبحقيقة ان كثيرا من عناصر السلطات المكلفة بإنفاذ القانون تتواطأ ايجابا أو سلبا مع العناصر الاجرامية . ويضاعف من ذلك أنه بالرغم من وجود قوانين لحماية الاطفال في جميع البلدان ، فإن هناك هوة شاسعة بين تلك المعايير وبين الممارسات المتداولة: فكثير من البلدان يعاني من سوء تنفيذ القوانين . وغالبا تعود اساءة معاملة الطفل واستغلاله إلى هذا العجز وما يتصل به من مصالح مكتسبة . إن اختيار تعديل القانون يبدو سهلا ولكن لن يكفي أبداً ، ما لم تعالج أيضا قضية رفع مستويات إنفاذ القانون واتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة لمواجهة الاجرام والفساد .

١٨ - وتثور في الانظمة الاتحادية ، مسألة هامة بالنسبة للمستقبل تتصل بالعلاقة بين الولاية القضائية للسلطات الاتحادية والولايات القضائية للسلطات الاقليمية والمحلية . ويزيد من أهمية ذلك أن السلطات المحلية تكون أحيانا غير فعالة وتحتاج أن تُدعم بتدابير اتحادية .

التمييز

١٩ - يعامل الاطفال ، في كثير من الحالات ، معاملة غير عادلة بالمقارنة بالكبار . فينظر إليهم على انهم أدوات للاتجار يجني الكبار من ورائهم المكاسب .

٢٠ - إن تفشي التمييز ضد الفتيات يفرض مضاعفة الكفاح لمنع اساءة معاملة الاطفال . فكم تبدو في كثير من المجتمعات من مظالم تاريخية ، ومحظورات تقليدية وأنماط جنسية مقولبة ، تزيد من حدتها آثار النظام الاستعماري ، واستشراء الهياكل القائمة على أساس طبقي أو طائفي .

٢١ - ولئن كان في الإمكان الاستعانة بالقوانين والسياسات للقضاء على هذه الممارسات ، فلا مناص من التصدي لتغيير السلوك والاعتماد في هذه العملية الطويلة المدى على رفع مستوى الادراك والتعليم والتعبئة في المجتمع ، وذلك بالتحديد لأن الممارسات القديمة العهد لا تختفي بين ليلة وضحاها .

باء - المنهجية

٢٢ - تبحث هذه الدراسة ثلاثة مجالات هامة محددة: بيع الاطفال ، وبغاء الاطفال ، والمواد الإباحية عن الاطفال . وتتناول الدراسة تحت عنوان "بيع الاطفال" أربع مسائل هامة: بيع الاطفال وعلاقته بالتبني ، واستغلال عمل الاطفال ، وزرع الاعضاء البشرية ، وأشكال البيع الاخرى .

٢٣ - وهذا هو التقرير الثالث الذي يقدمه المقرر الخاص . وقد عرض التقرير الثاني (E/CN.4/1992/55 and Add.1) ، الذي قدم في بداية عام ١٩٩٢ ، تحليلا موضوعياً للقضايا قيد البحث ، مدعوماً بالردود التي وردت على الاستبيان الموسع الذي أرسل إلى الحكومات والقطاع غير الحكومي على السواء في عام ١٩٩١ ، ومشفوعاً بنتائج الرحلات الميدانية إلى هولندا والبرازيل . وشرع أيضا في الاتصال بالحكومات مباشرة للمطالبة باتخاذ الاجراءات اللازمة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان .

٢٤ - وأجرى المقرر الخاص ، أثناء عام ١٩٩٢ ، تنسيقا مباشرا مع الحكومات ومع القطاع غير الحكومي لتوفير معلومات مستوفاة عن القضايا المشمولة بولايته . كذلك أقام اتصالات وثيقة مع منظمات دولية حكومية مختلفة ، منها صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ، ومكتب العمل الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتبادل المعلومات .

٢٥ - وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، التي أنشئت في إطار اتفاقية حقوق الطفل ، المقرر الخاص إلى تبادل الآراء وتوحيد الانشطة فيما يتعلق بوضع الاطفال في النزاعات المسلحة . كذلك أجرى الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مبادلات هامة مع المقرر الخاص على مدار العام . وساهم الكثير من المنظمات غير الحكومية والافراد في توفير المعلومات علي نحو متناسق كاساس لهذه الدراسة . ويقدم المقرر الخاص شكره الخاص إلى كل من القطاعين الحكومي وغير الحكومي اللذين قدما مساعدة اضافية في هذا الصدد .

٢٦ - وفيما يتعلق بالاتصال بالحكومات بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ فقد اتصل المقرر الخاص بحكومات النمسا والمانيا والمملكة العربية السعودية وتايلند والامارات العربية المتحدة طالباً موافاته بايضاحات وردود . وترد نتيجة هذه الاتصالات في فرع لاحق من هذا التقرير بعنوان "البلاغات" .

أولا - بيع الأطفال

٢٧ - نوقشت في التقرير السابق مسائل تعريفية مختلفة تتعلق بكلمة "بيع" وكلمة "طفل" ، ولا يزمع مناقشتهما هنا بتعمق ، إنما نكتفي بالاشارة إلى التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل كما يلي: "... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" .

٢٨ - وأما التعريف المعمول به لـ "بيع الأطفال" الذي اعتمدته هذه الولاية فهو "نقل الطفل من طرف (يشمل الأبوين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات) إلى آخر ، لأي غرض كان ، لقاء عوض مالي أو أي تعويض آخر" . وبالرغم من أن المصطلح يؤدي إلى مجموعة متنوعة من الفئات ، فإن التصنيف الذي اعتمدته الولاية ينصب على أربع فئات: التبني لأغراض تجارية ، واستغلال عمل الطفل ، وزرع الأعضاء وأشكال البيع الأخرى . وقد تم تفسير الفئة الأخيرة في إطار هذه الولاية لتشمل الخطف والاختفاء ، والأطفال الجنود . وهذا التقسيم ارشادي وليس شاملا .

٢٩ - ولن يعود هذا التقرير فيتناول من جديد القضايا الموضوعية الكثيرة التي أثيرت من قبل في التقرير السابق . وإنما سيركز بالأحرى على التطورات والمعلومات الجديدة التي وصلت إلى علم المقرر الخاص خلال فترة التقرير .

ألف - التبني لأغراض تجارية

٣٠ - يمكن تحليل مفهوم التبني على النحو التالي: "يمكن تعريف التبني بمعناه الواسع وغير القانوني ، بأنه الممارسة الاجتماعية المؤسسية الطابع التي يكتسب بمقتضاها أحد الأشخاص ، المنتمين بالمولد إلى أسرة أو قرابة معينة ، روابط أسرية أو قرابة جديدة تعارف المجتمع على اعتبارها مساوية للروابط الطبيعية التي تحل محلها ، سواء كليا أو جزئيا" [(١)] . ويفترض في التبني بمعناه القانوني ، أن يصبح الطفل المتبنى مستحقا لجميع الحقوق ، بما في ذلك حقوق الوراثة ، التي يستحقها الطفل الطبيعي - "البنوة" .

٣١ - وقد اتخذ التبني للأغراض التجارية يزداد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية . ويتوافق هذا مع انخفاض أعداد الأطفال المتاحين للتبني في البلدان المتقدمة . والبحث عن أطفال في البلدان النامية فيأتي الطلب من جانب البلدان المتقدمة ، والعرض من جانب البلدان النامية ويدخلان في شبكات ممتدة عبر القارات للتبني خارج الأوطان .

٣٢ - وثمة مشكلة رئيسية تواجه في بلدان كثيرة وتتعلق بقصور اجراءات التبني فيما بين البلدان . فأحيانا لا توجد سلطة مركزية فعالة سواء في البلد المرسل أو في البلد المتلقي ، وعندما توجد مثل هذه السلطة ، لا يكون هناك تعاون كاف لتنظيم العملية على المستوى الثنائي والدولي . ويزيد نشاط الوكالات الخاصة المستقلة للتبني ، غير المسجلة لدى السلطات الادارية أو القضائية الملائمة ، الأمر تعقيداً . فأحيانا ، تتخذ الوساطة التي تقوم بها هذه الوكالات شكلا تجاريا إلى حد بعيد يؤدي إلى بيع الأطفال . كما تقوم صلات بينها وبين أصحاب المصالح المكتسبة في قطاع إنفاذ القوانين .

٣٣ - وقد برزت خلال الفترة التي يغطيها التقرير اهتمامات أخرى تتعلق باختطاف واختفاء الأطفال ، وتزوير وشائق الميلاد لتحريف نسب الطفل ، وبالترويج التجاري في التلقيح في المختبر والأرحام البديلة بما يمكن أن يعادل بيع الأطفال . وسيرد الكلام عن ذلك أدناه في فرع "التطورات الوطنية" .

التطورات الدولية

٣٤ - تنطوي اتفاقية حقوق الطفل على كثير من المبادئ الأساسية المتعلقة بالتبني . فهي تدعو إلى إصدار تصريحات بالتبني من السلطات المختصة ، وإلى استكشاف إمكانيات التبني في بلد المنشأ قبل بحث إمكان التبني خارج البلدان ("التبريد الاحتياطي") ، وإلى اتخاذ ما يلزم من تدابير كي لا تعود عملية التبني "الكسب مالي غير مشروع" (المادة ٢١) . والمبدأ في هذا كله هو مراعاة مصالح الطفل الفضلى . وقد انضم إلى هذه الاتفاقية ما يزيد عن ١٠٠ بلد الآن . وينبغي تشجيع البلدان التي لم توقع بعد على الاتفاقية على القيام بذلك . وستقوم اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي أنشئت حديثا بدور أساسي في مراقبة جميع جوانب حقوق الطفل ، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتبني .

٣٥ - ومما يدعم هذه المبادرة مشروع الاتفاقية الدولية الجديدة بشأن التبني خارج البلدان الذي وضع تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص . وتنص هذه الاتفاقية على ضرورة توفير مرافق لاسداء المشورة ؛ وتقييم كفاءة الأبوين الراغبين في التبني ؛ وتسمية سلطة مركزية في كل دولة طرف للتنسيق مع الدول الأطراف الأخرى ؛ واعتماد الهيئات الوسيطة على ألا تستهدف الربح ؛ والاعتراف المتبادل بالتبني خارج الوطن[٢] . وينزع الاتجاه الأساسي إلى تنظيم عمليات الوسطاء ، مثل وكالات التبني الخاصة ، بالتأكيد من انها معتمدة وتخضع لرقابة أجهزة الدولة .

٣٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، فقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل الآن بقرارها ١٩٩٣/٧٤ ، برنامج عمل منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال ، المرفق بهذا القرار ، والذي أعدته لجنتها الفرعية . وبالرغم من أن برنامج العمل لا يقتصر على بيع الأطفال ، فإن بعض التدابير الواردة فيه تتصل صلة وثيقة بهذا المجال . ويشمل ذلك شن حملات اعلامية لتحذير الجماهير من الانتهاكات ؛ واجراء التحقيقات لفضح الانتهاكات ؛ والتعليم لمنع الانتهاكات وتحديدها وفضحها ؛ وتحسين التدابير القانونية وإنفاذ القانون ، ولا سيما لكبح البيع والاتجار عن طريق الزبائن والوسطاء ؛ واتخاذ التدابير الاجتماعية وتقديم المساعدة لتنمية المجتمعات ؛ ورد اعتبار الأطفال ضحايا الانتهاكات وادماجهم ؛ والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات مع بنوك المعلومات الملائمة . ويركز برنامج العمل على المقدمات التالية فيما يتعلق بالتبني: ينبغي ألا تحصل عمليات التبني فيما بين البلدان إلا عن طريق وكالات مختصة ومهنية ومرخصة من كل من بلد منشأ الأطفال والبلد المتلقي لهم ؛ وينبغي أن تنظم القوانين اجراءات تسجيل المواليد ، وموافقة أو تنازل الوالدين ؛ وينبغي تحري بدائل للتبني خارج البلدان ، بما في ذلك تقديم الخدمات للآباء لتمكينهم من استبقاء أطفالهم ، ودعم الرعاية والتبني المحلي .

٣٧ - وقد تدعمت هذه الاقتراحات بقرارات صادرة عن القطاع غير الحكومي . ففي اجتماع الخبراء الاقليمي لحماية حقوق الأطفال عند التبني خارج البلدان وحظر الاتجار في الأطفال وبيعهم ، الذي نظمته الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في مانيلا في عام ١٩٩٣ أعلن عن ضرورة اتخاذ التدابير الدولية الآتية[٣]:

(أ) التركيز على الدور الثانوي للتبني خارج البلدان ؛ وضرورة تحري البدائل المحلية أولا ؛

(ب) الحد من الفقر ؛

(ج) تقليل الديون الخارجية ؛

(د) اقتراح وضع مدونة لقواعد سلوك وكالات التبني الدولية والتركيز على السلوك الاخلاقي ؛

(هـ) وضع معايير أكثر صرامة لاعتماد وكالات التبني في بلدان المنشأ والبلدان المتلقية ؛

(و) استعراض الانظمة المالية ؛

(ز) زيادة الرقابة الدولية ؛

(ح) دعم التشريعات الملائمة ومشروع الاتفاقية الخاصة بالتبني خارج البلدان ، مع مزيد من التركيز على الحاجة إلى دعم الأسرة الأصلية .

٣٨ - وبقدر ما يرتبط نقل الأطفال بالاختطاف ، تساعد اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام ١٩٨٠ ، على اقتفاء أثر الأطفال المخطوفين وتيسير عودتهم . وتسمح الاتفاقية للشرطة بالتدخل عند اختطاف الطفل ، حتى لو لم يكن هناك قرار من المحكمة . وهنا أيضا ، يتعين توجيه نداء للبلدان التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية بأن تفعل ذلك وأن تصل إلى الحد الاقصى في التعاون عبر الحدود لمساعدة الأطفال المخطوفين .

التطورات الوطنية

٣٩ - وفي اجتماع الخبراء الاقليمي لعام ١٩٩٢ المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٣٧) ، نودي باتخاذ بعض التدابير لتحسين الاداء على الصعيد الوطني ، وهي تشمل ما يلي:

(أ) تقدم الخدمات الاجتماعية لمنع تفكك الأسرة ؛

(ب) تقديم الدعم لتمكين الأطفال من العيش مع أسرهم الطبيعية ، وإن لم يتسن ذلك ، فمع الأسرة بمفهومها الواسع ؛

(ج) تحري إمكانية التبني في الداخل قبل التبني خارج البلدان ؛

(د) تحسين القوانين لتعزيز رعاية الطفل والاشراف عليه ؛

(هـ) الالتزام باستخدام الاجراءات القانونية واجراءات التقاضي في حالة تفكك الأواصر بين الأسرة الطبيعية ؛

(و) منح التصريحات للوكالات المرخصة فقط للعمل كوسطاء للتبني ؛

(ز) تحسين تعليم الأطفال ومناصرتهم .

٤٠ - واعتمدت البلدان تدابير أكثر صرامة ، على جبهات عدة ، لمنع الاتجار وتعزيز التبني المحلي .

٤١ - وفي قارة آسيا ، شهد عام ١٩٩٢ تعديلا لقرار التبني في سري لانكا ينص على أن: "يمنح إذن التبني لأي فرد يطلب ذلك من بين مواطني سري لانكا ممن ليس له محل سكن أو اقامة فيها ، إن لم يكن يتقدم [شخص] آخر له محل سكن أو اقامة في سري لانكا بطلب لتبني الطفل الذي قُدم بشأنه الطلب" . ونقلت صحيفة الهيرالد تربيون الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ ان جمهورية كوريا ، أشارت إلى انها ستنهي تدريجيا التبني خارج البلدان فتخفضه بواقع ١٠ إلى ٣٠ في المائة على مدى الأعوام الخمسة القادمة ثم تحظره اعتبارا من عام ١٩٩٦ .

٤٢ - وكانت ماليزيا قد أصدرت قبل ذلك قانوناً لحماية الطفل يعاقب على الاتجار في الأطفال . وكذلك أصدرت فييت نام في ١٩٩١ قانونا لحماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في فييت نام تنص المادة ٧ منه على انه "يجب أن يجري تسليم الأطفال واستلامهم للتبني وفقا للقانون ، مع التأكد من انهن سيلقون تنشئة وعناية وتعليماً على مستوى جيد . وفي كل الحالات ، يجري نقل الأطفال من البلد الآخر أو اليه وفقا للقانون" .

٤٣ - وشرعت بلدان كثيرة ، في أمريكا الوسطى وامريكا الجنوبية ، تعتور تشريعاتها فجوات فيما يتعلق بالتبني خارج البلاد ، في التغلب عليها . فعدلت شيلي قوانينها الخاصة بالتبني في ضوء اتفاقية حقوق الطفل . وتقدمت البرازيل فأخذت بتدابير مختلفة للتأكد من التبني خارج البلدان . فعلى أقسام الهجرة التابعة للبلدان التي يرغب مواطنوها في تبني أطفال برازيليين أن ترسل إلى السلطات الحكومية لديها صورة من جواز سفر الطفل المتبنى في البرازيل لموافاة السلطات البرازيلية المقابلة به ، ويجب على الاجانب الراغبين في تبني أطفال برازيليين الحصول على تصريح مسبق بذلك من حكوماتهم على أن تصدر السلطات البرازيلية بعد ذلك تأشيرة خاصة للاحتراس من الممارسات الممنوعة .

٤٤ - وفي أوروبا ، وبعد تدفق الأطفال في أعقاب سقوط نظام تشاوشيسكو في رومانيا ، توقفت الحركة في عام ١٩٩١ باعتماد قانون جديد ، وأنشئت لجنة خاصة للاشراف على عمليات التبني ؛ فقد كانت هناك مخاوف من تحول الأمر إلى عملية تجارية . أضف إلى ذلك أن كثيراً من الأطفال الذين أخذوا في المرحلة الأولى كانوا معوقين بدنيا ونفسيا مما أثار مشاكل من حيث تكيفهم في البلدان الجديدة . وقد جاء التشدد في رومانيا دليلاً على النتائج الايجابية "للارادة السياسية" ، عندما تستخدم القانون كأداة فعالة في ذلك السياق(٤) . ثم عاد الوضع وأصبح الباب نصف مفتوح في عام ١٩٩٢ خاصة بعد توقيع اتفاق خاص مع فرنسا يسمح بالتبني فيما بين البلدين ، كما جاء في صحيفة لا ليبر بلجيك بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ . ونقلت صحيفة جورنال دي جنيف بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ وصحف أخرى(٥) ان وضعا مماثلا حدث في ألبانيا ، بعد التشدد الذي أيدته السلطات هناك .

٤٥ - وفي سياقات وطنية أخرى ، لا تزال الأوضاع التالية تثير الانزعاج .

٤٦ - وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية عموماً بلداً رئيسياً متلقياً للأطفال . والواقع انه لا يوجد قانون اتحادي بشأن التبني ، وانه يتعذر مع سيادة قوانين الولايات في هذا المجال التأكد من أن التبني خارج البلدان لا يستغل على نحو تجاري ، وإن كان في وسع السلطات الاتحادية أن تقيم درجة محدودة من الرقابة من خلال قنوات الهجرة والقنوات القنصلية التابعة لها .

٤٧ - وقد وُصف الوضع كما يلي:

"... يشرك الاشراف على هذه العملية ، في ظل القانون القائم ، للولايات (فيما عدا الأمور التي تتصل مباشرة باعتبارات الهجرة) . مما يفضي إلى عملية ترقيع أو قصور في القوانين يتيح لعناصر تسهيل التبني غير المرخصين في الولايات المتحدة التوسط في عمليات حضانة الأطفال على المستوى الدولي ، ويضع عبء

تقييم شرعية التبني في الولايات المتحدة على عاتق موظفي القنصليات في السفارات بالخارج ويعطي المحاكم التابعة للولاية المدعوة لانجاز التبني في الولايات المتحدة نذراً يسيراً من المعلومات لتبني عليها رأيها في شرعية العملية(٦)" .

٤٨ - ومما يزعم أيضا أن وثائق ميلاد بعض أطفال امريكا الجنوبية الذين تبنتهم أسر امريكية قد زُورت باسقاط أسماء الآباء الطبيعيين ، واظهار أسماء الآباء المتبنيين فقط على انهم الآباء الطبيعيون .

٤٩ - وعلى المستوى المحلي ، فقد نقلت ساجينو نيوز بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ان المحكمة قد أدانت محاميا مختصا بشؤون التبني ويعمل في تكساس لشرائه أطفالا من بغايا السجون واستغلاله للآباء المتبنيين (نحو ٠٠٠ ١١ دولار امريكي لكل طفل) .

٥٠ - وهناك أيضا ارتباط بين ذلك وبين اختطاف الأطفال . ويقول تقرير غير حكومي في هذا الصدد ،

"ان آخر الحيل التي يلجأ اليها السارقون أو المختطفون هي انتحال شخصية موظفي الولاية - مثل العاملين الاجتماعيين وسلطات خدمات الحماية ، الخ . لاجبار الآباء الجدد على تسليم مولودهم الجديد ، إذ ليس لدى عامة الشعب وسيلة لمعرفة مما تتكون الوثائق القانونية لاثبات هوية العاملين بالخدمات الاجتماعية ، وما مدى سلطاتهم ، حيث إن هذه الامور تختلف من ولاية لاخرى ... ولا يزال عبء اثبات كفاءة الآباء يقع دون مبرر على عاتق هؤلاء الآباء ، ولا يوجد سبيل ملائم للمقاضاة قانوناً أمام الآباء أو الأطفال الذين سلموا قهرا أو طوعا إلى شبكة الرعاية والتربية في إطار ادارة رعاية الطفل ، التي قلما سوئلت عن سلطتها وأنشطتها إلى أن تفجرت مؤخراً فضائح موت الأطفال(٧)" .

٥١ - وهناك أيضا تقارير عن حالات اختطاف أطفال من المستشفيات ، تنشأ عنها المعضلة التالية: "إذا انقضت فترة قبل العثور على الطفل المنتزع أو المختطف واتضح انه متبنى ، فإن المحاكم تأمر بعودة الطفل إلى آبائه الحقيقيين ، بدعوى ان مصلحة الطفل الفضلى تقضي باستبقائه في المنزل الذي أصبح مألوفا له الآن(٨)" .

٥٢ - ويشكل الطابع السري للتبني عقبة أمام الذين يرغبون في اقامة الدليل على دعواهم بأن سجلات الميلاد الخاصة بالتبني قد زُورت . وكان بشأن ان يكفل سن قانون نموذجي للتبني إمكانية الاطلاع على سجلات شهادات الميلاد الخاصة بالتبني في كل ولاية ؛ غير انه لم يسن قانون من هذا القبيل .

٥٣ - ويثور أيضا الخلاف حول مدى حق المرأة الحامل في تقديم مولودها طوعا للتبني . ونقلت صحيفة سان دييغو يونيون تريبيون بتاريخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، حالة كان هذا الموضوع محل نقاش ، فيها مؤخراً ولما كانت المرأة في هذه الحالة مكسيكية ، فقد ثار احتمال ان يكون ذلك مرتبطا بعملية تهريب للنساء الحوامل إلى الولايات المتحدة للولادة فيها .

٥٤ - والواقع ان هناك أنباء أذيعت في وقت ما عن تهريب الأطفال عبر الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة وارتباط ذلك بخطف الأطفال من جانب أحد الأبوين المطلقين ، الذي لم تمنحه المحاكم الامريكية حق حضانة الطفل فيقوم على نقله إلى المكسيك لتجنب التعقب . ووفقا لصحيفة لوس انجلوس تايمز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فإن "نزع أحد أبوي الطفل الذي ليس له الحضانة من الآخر الحاضن ، يعد جريمة في عدة ولايات امريكية ، ولا يعد كذلك في المكسيك" .

٥٥ - ووفقا للمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين ، هناك نحو ٠٠٠ ٧ طفل اختطفهم آباؤهم في الفترة الأخيرة .

٥٦ - وتقضي الظروف بتشديد الرقابة الاتحادية على التبني من الخارج وضرورة اقتران ذلك بتحري الأمر عند اعتماد وكالات التبني ، وتحسين قوانين الولايات لمنع الاتجار ، وابرام اتفاقات بين الولايات المتحدة وجيرانها وبلدان المنشأ الاخرى تقضي باتباع الاتفاقية الدولية الجديدة بشأن التبني خارج الأوطان واتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الأطفال ، لحماية الأطفال من الاستغلال والاختطاف[٩] . وينبغي ان تقترن هذه الاجراءات بامساك سجلات مركزية في الولايات المتحدة وفي البلدان الاخرى المعنية لتعقب الأطفال الداخلين إلى هذه البلدان والخارجين منها .

٥٧ - ويلقي التركيب الجديد لأوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة الضوء على معضلات جديدة . فقد وصلت عملية الاتجار في التبني من الخارج إلى أعقاب بولندا والاتحاد الروسي . وتجدر الاشارة هنا الى التعليق التالي الوارد في صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن الوضع البولندي:

"يضغط على بعض الامهات الصغيرات السن للتوقيع بما يفيد التخلي عن حقوقهن في أولادهن . ويقول المسؤولون إن النساء الحوامل الفقيرات يتخلين ، في بعض الحالات ، عن أطفالهن مقابل النقود صراحة . وإن كانوا يضيفون الى ذلك انه يحدث في أغلب الاحيان ، أن يحصل مديرو موائل الامهات غير المتزوجات ، وكذلك المحامون المشتغلون بالتبني ، على مبالغ تصل إلى عشرات الالاف من الدولارات" .

وتشمل البلدان التي تتلقى أطفالا للتبني ، الولايات المتحدة وفرنسا وايطاليا والسويد . وقد أشارت تقارير حديثة مماثلة إلى ضخامة المبالغ التي يطلبها الوسطاء لتبني الاطفال الروسيين (بين ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ٥٠ دولار امريكي لكل طفل) .

٥٨ - ويعترف كثير من البلدان المتقدمة ، مثل كندا واستراليا ، بأنه بينما توجد قوانين عدة على مستوى الولايات تمنع الاتجار من التبني ، فإن الصعوبات تنشأ بالنسبة للتبني من الخارج لدى قيام الآباء المتبنين المنتمين إلى هذين البلدين بانجاز عملية التبني في بلد منشأ الطفل بأمر من المحكمة . ومما يثير الاهتمام في رد كندا الوارد في ١٩٩٢ على استبيان المقرر الخاص ، قولها فيه بأنه على الرغم من وجود آليات حكومية لمراقبة التبني ، فإن الرقابة تقل في الحالات التي يمنح فيها الاذن بالتبني في الخارج . فقد تجري أعمال غير لائقة في الحالات التي يستطيع فيها المواطنون الكنديون إجراء التبني بصورة شخصية في بلد أجنبي ، سواء بأنفسهم أو عن طريق وسيط . وقد جاء في الرد انه:

"أفيد أن الكنديين قد أعطوا نقودا لوكلاء و/أو آباء لأطفال في بلدان أجنبية بخصوص التبني . وليس لسلطات رعاية الطفل على مستوى المقاطعة والاقليم أي ولاية على أعمال الآباء الكنديين المتبنين أو على وكلائهم في الخارج" .

٥٩ - ولا يوجد حتى الآن قانون عقوبات اتحادي يعالج مسألة البيع والاتجار في الأطفال ليطبق على الكنديين الذين يتصرفون خارج كندا . وتواجه استراليا اعتبارات مماثلة ترد في الدراسة القطرية الواردة في الاضافة .

٦٠ - وفي كثير من البلدان المتقدمة في آسيا لا يزال بيع الأطفال يمارس في الأسواق المحلية أو في أسواق البلدان المجاورة بالرغم من وجود قوانين لحماية الأطفال . ويشير خطاب من حكومة الصين بتاريخ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، إلى ما يلي:

"لما كانت هناك جموع لا تزال تعاني من الفقر في بعض المناطق وكانت التقاليد الموروثة عن العصور الاقطاعية التي تزكي الرجال وتزدري النساء لا تزال قائمة ، وخاصة في المناطق الزراعية ، فإن شراء وبيع الأطفال مستمر في أماكن منعزلة ولم يختف بعد تماما" .

٦١ - وتشير تقارير من تايلند وماليزيا إلى تواصل عملية اختطاف الأطفال من تايلند وارسالهم إلى ماليزيا التي تواجه بعض الأماكن فيها نقصا في الأطفال . ويتظاهر الأشخاص الذين يشترون الأطفال عند نقلهم بأنهم "أطفالهم الطبيعيون" لا "أطفال متبنون" .

٦٢ - ويحتاج الامر في الهند ، التي تدخلت المحاكم فيها لتفضيل التبني المحلي على التبني خارج البلد ، وإلى سن قانون اتحادي شامل للتبني .

٦٣ - وبالرغم من التحسينات التي أدخلت على كثير من التشريعات في الامريكتين الوسطى والجنوبية في السنوات الاخيرة ، فلا تزال الانظار تتطلع لاتخاذ مبادرات لتضييق الفجوات التشريعية في عدد من البلدان ، منها غواتيمالا وبيرو . وقد وردت أيضا تقارير في الآونة الاخيرة عن اختفاء أطفال من هندوراس ، ربما بقصد ارسالهم خارج البلدان للتبني عن طريق تزوير شهادات الميلاد . وفي عام ١٩٩٢ ، أجري تحقيق قضائي مع عدد من المحامين ومراكز رعاية الطفل بخصوص سرقة أطفال وبيعهم إلى أسر أجنبية . وذكرت حالات اختفاء أخرى للأطفال خلال هذه الفترة تتعلق ببلدان مختلفة ، منها كولومبيا وبوليفيا وبنما والبرازيل والمكسيك .

٦٤ - وبالرغم من أن المنطقة الافريقية تأتي في آخر قائمة المناطق التي يروج فيها التبني خارج البلدان ، فهناك تقارير متفرقة عن تهريب أطفال وبيعهم إلى آخرين ، ومنهم لاجئون من موزامبيق بيعوا الى أفارقة آخرين . وفي الكوت ديفوار ، تحث بعض الممارسات التقليدية الآباء على نبذ أولادهم . ففي جماعة أغنى سانوي مثلا ، تجبر العادات الدينية الآباء على عدم الاحتفاظ بالطفل العاشر . كما وردت تقارير ، من بوركينا فاصو ، عن أطفال لقطاء تبناهم الاجانب في سرية .

٦٥ - وجاءت عمليات التلقيح في المختبر والارحام البديلة فاضافت بعدا جديدا إلى مشكلة بيع الاطفال . وبالرغم من أن هذه الممارسات لا تندرج تماما في باب التبني ، فقد ينشأ عنها عمليات اتجار موازية ، تؤدي إلى تجاوزات .

٦٦ - ويشير تقرير ورد في صحيفة لوس انجلوس تايمز بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى حالات كثيرة يستأجر فيها الازواج اليابانيون العاقرون نساء من أصل آسيوي - امريكي لحمل أطفالهم ، مقابل مبالغ تصل أحيانا إلى ٠٠٠ ٤٥ دولار امريكي . وللاطلاع على حالة مماثلة ، انظر الدراسة القطرية عن استراليا ، الواردة في الاضافة .

باء - استغلال عمل الطفل

٦٧ - إن الذي يُعترض عليه هنا هو استغلال عمل الطفل لا عمله في حد ذاته . ولقد جمعت منظمة العمل الدولية معلومات وافية عن هذا الموضوع ، ولا يعتزم المقرر الخاص ان يعود فيكرر هذا العمل . وإنما سيكون بالاحرى مدخله إلى الموضوع هو الاعتراف بأن استغلال عمل الطفل يمثل شكلا من أشكال بيع الاطفال ، والقاء الضوء على جوانب جديدة له ظهرت في الفترة الاخيرة .

٦٨ - يمكن القول ، اجمالا ، إن لدى جميع البلدان التي درسها المقرر الخاص قوانين لوائح بشأن عمل الطفل ، وخاصة في القطاع الصناعي . ويتراوح الحد الادنى لسن العمل بالنسبة للطفل بين ١٢ و١٨ عاما . وقد انضمت بعض البلدان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن هذا الموضوع ، المسماة باتفاقية الحد الادنى لسن العمل ١٩٧٣(رقم ١٣٨) .

٦٩ - والاغلب ان ينشأ الاستغلال عن مجموعة مختلفة من الاسباب الجذرية ، منها الفقر ، والتفاوتات الاجتماعية الاقتصادية ، والهجرة ، والتمييز القائم على الجنس ، والاجرام . وهنا أيضا ، يفترض المقرر الخاص انه لا ينبغي اتخاذ هذه الاسباب ذريعة لتبرير استغلال عمل الطفل . ويجب ان تكون الاستراتيجيات التي تتناول هذه المشكلة متداخلة الاختصاصات ومتعددة القطاعات .

التطورات الدولية

٧٠ - وضعت منظمة العمل الدولية سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات بشأن استغلال عمل الطفل . وتنص الاتفاقية رقم ١٣٨ المذكورة أعلاه ، على سن الخامسة عشرة كحد أدنى أساسي لسن العمل ، وإن كان في الوسع تخفيض هذا السن إلى ١٤ سنة في البلدان النامية . وتدعم اتفاقية حقوق الطفل هذه الاحكام فهي تطلب النص على الحد الادنى لسن العمل . وتنظيم ظروف العمل وفرض جزاءات ملائمة على الاستغلال . وقد تدعمت هذه الاتفاقية ، باتفاقية حديثة هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم ، التي تحمي أيضا العمال ذوي الاوضاع غير السليمة ، مثل أولئك الذين يعملون في بلد آخر دون سند سليم ، فتحتفظ لهم بحقوقهم إزاء صاحب العمل ، حتى في هذا السياق .

٧١ - وقد انتهت الآن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من وضع مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الاطفال الذي يستحق ان يطبق كاملا على جميع الاصعدة . وتتفق مقدمته مع مقدمة هذه الولاية:

"غالبا ما يكون الفقر هو السبب الرئيسي في عمل الطفل ، لكن لا ينبغي أن يحكم على أجيال من الاطفال بالاستغلال ، الى حين يتم القضاء على الفقر . ان التخلف الاقتصادي لا يمكن أن يبرر الاستغلال الذي يتعرض له الاطفال . ويجب على الحكومات المعنية والمجتمع الدولي عامة عدم الانتظار حتى تحل المشاكل الانمائية الحل الملائم لكي تتصدى لظاهرة استغلال عمل الاطفال ...

ويتوجب أن تمنح أولوية عالية لاستئصال شافة استغلال الاطفال بجميع أشكاله البغيضة والمهينة ، لا سيما استخدام الاطفال في البغاء والمواد الاباحية عن الاطفال وبيع الاطفال واستخدام الاطفال في المهن الخطرة أو التسول القسري أو عبودية الدين" (E/CN.4/Sub.2/1992/34 المرفق الاول ، الفقرتان ٢ و٣)" .

٧٣ - كذلك يشير مشروع برنامج العمل إلى ضرورة معالجة مسألة استخدام الاطفال كأدوات للجريمة وسوء المعاملة ، فيقول: "يتعين على المجتمع الدولي أن يشدد بوجه خاص على ما استجد من ظواهر في استغلال عمل الأطفال . مثل استخدام الأطفال لأغراض محرمة أو سرية أو اجرامية ، بما في ذلك توريطهم في تجارة المخدرات أو في النزاعات المسلحة أو الأنشطة العسكرية" . (الفقرة ٤) .

٧٣ - ويجبذ مشروع برنامج العمل عددا من التدابير ، من بينها:

(أ) شن حملات اعلامية لزيادة الوعي بالمشكلة ؛

(ب) اجراء تدريب تعليمي مهني لمنع استغلال عمل الطفل ؛

(ج) بذل نشاط اجتماعي لمساعدة العائلات وأطفالها ؛

(د) تقديم المعونة الانمائية ؛

(هـ) النص على معايير للعمل وتطبيقها ؛

(و) الاشارة إلى واجبات الدول في اعتماد سياسات وبرامج ملائمة ، مثل توفير التعليم الابتدائي للجميع ؛

(ز) طلب المساعدة من الوكالات الدولية .

٧٤ - ويجدر التنويه من حيث البرمجة ، أن منظمة العمل الدولية تركز على افريقيا أكثر من ذي قبل . كما ان هناك مشروعا للتحري عن الممارسات المتبعة في قطاع الفنادق والسياحة بصفة عامة التي قد تؤدي إلى أشكال متعددة لعمل الأطفال ، بما فيها الأعمال التي تتناولها هذه الدراسة فيما بعد ، أي بغاء الأطفال وانتاج المواد الاباحية عن الأطفال .

التطورات الوطنية

٧٥ - على الرغم من وفرة وانتشار القوانين المتعلقة بعمل الطفل ، فغالبا ما يشوب تنفيذها القصور . ويمكن العثور على أمثلة للاستغلال في البلدان النامية والمتقدمة على السواء ، وان تفاوت مداه بحسب المنطقة . وترد آسيا وامريكا الجنوبية في أعلى قائمة المناطق من حيث عدد الأطفال الذين يتعرضون لهذه المواقف الصعبة .

٧٦ - لقد شهد عام ١٩٩٣ تطورات عديدة ، وبالرغم من أن أكثر صور الأطفال العاملين تكراراً في آسيا هي صورة الأطفال الذين يعملون في الأعمال الشاقة والأماكن غير المشروعة ، فإن نطاق هذا النوع من العمل قد اتسع إلى حد بعيد ؛ ويمكن النظر إلى ذلك من زاوية استخدام الأطفال كأدوات اجرام . ويجدر الاشارة إلى الملاحظة التالية التي أُعرب عنها في حلقة دراسية دولية:

"ان استخدام الأطفال في المنطقة الآسيوية كأدوات في الأنشطة الاجرامية يشمل ، كما يحدث في أنحاء أخرى في العالم ، حشدهم واجبارهم على الرق الجنسي ، وبيعهم تحت غطاء التبني خارج البلدان ولأغراض زرع الأعضاء ، واستخدامهم في بيع المخدرات ، وتدريب أطفال الشوارع بمعرفة عناصر اجرامية على السرقة وارتكاب جرائم أخرى ، واكراه الأطفال المعوقين بمعرفة جماعات منظمة للشحاذة في الشوارع . يضاف إلى ذلك مشكلة أخرى في المنطقة الآسيوية وهي التحيز القائم على الجنس والممارسات التقليدية التي تسهم في استغلال الطفل(١٠)" .

٧٧ - وتكشف تقارير عديدة عن استخدام الأطفال في سباق الجمال وارتباط ذلك بالاتجار في الأطفال واختطافهم ، خاصة من الهند وباكستان وبنغلاديش ، إلى بلدان الخليج . وقد أجرى المقرر الخاص اتصالات مباشرة مع حكومتي الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بهذا الشأن . ويرد ردا الحكومتين في قسم "البلاغات" أدناه .

٧٨ - ويوضح الوصف الآتي ، المقتبس من الصحف الآسيوية والأوروبية ، المشكلة قيد البحث:

"ربما جرى بالفعل بيع مئات ومئات من أطفال الهند وباكستان وبنغلاديش ومصري لانكا وتونغا وماليزيا ... وينصب الطلب على الأطفال الصغار خفيفي الوزن . فكلما خف وزن الطفل ، زادت سرعة الجمل . وفي السباق ، يوثق الطفل على الجمل . وعند تعالي عويل وصراخ الأطفال المرتعبون ولكمهم للجمال وضربهم بأقدامهم ، تخاف الجمال فتنطلق مسرعة ... ويقول الأطفال إنهم يجلدون ويتلقون صدمات كهربائية قبل امتطاؤهم الجمال . ويجرح بعضهم أو يشوه في السباق ويعطى نقودا على سبيل التعويض" .

٧٩ - وتتواتر أمثلة الزواج القسري في بلدان مختلفة ، منها الهند وجمهورية ايران الإسلامية . ويحدث ذلك على خلاف القوانين التي لا تبيح ذلك ؛ ففي الهند ، مثلا ، يحظر هذا الزواج بموجب قانون تقييد زواج الأطفال لعام ١٩٢٩ . وتذكر التقارير أيضا ان رجالا مسنين من بلدان مختلفة في الشرق الأوسط يسافرون الى منطقة جنوب آسيا بحثا عن عرائس صغيرات السن يُدفع لآبائهن مبلغا من المال لتقديمهن الى الزبائن . وحين تحرك الدعوى في المحكمة ضد الزبائن ، تنجم عن ذلك مشاكل منها رفض الفتيات للشهادة أو الرجوع فيها خوفا من تعريض أسرهن للمحاكمة .

٨٠ - وعلى الرغم من قوانين إلغاء العمل العبودي في بلدان جنوب آسيا ، فلا تزال هذه الممارسات مستمرة . غير أن الدعوة إلى إلغاء العمل العبودي يكتسب زخماً . ففي عام ١٩٩٢ تظاهر عدد من أطفال العمل العبودي لحث الحكومة الهندية على القضاء على

هذا العمل في قطاع نسج السجاد الموجه للتصدير . وتقول جبهة تحرير العمل العبودي ، أنها حررت ، في السنوات الاخيرة ، نحو ٤٠ ٠٠٠ عامل مستعبد ، بما في ذلك عدد من الاطفال العاملين ، أساسا من طبقة "المنبوذين" . غير أن مجرد التحرير لا يكفي ، كما يشير إلى ذلك هذا التعليق: "ان الحرية وحدها لا تكفي للرجال والنساء والاطفال الذين قضوا حياتهم في العبودية . إذ لما كانوا غير قادرين على تحمل تبعات الحرية ، فانهم يميلون إلى العودة إلى العبودية بوصفها الشيء الوحيد الذي يعرفونه"(١١) ويعني ذلك ضرورة توفير مرافق داعمة لهم واشكال بديلة للرزق .

٨١ - وتتمثل احدى أهم المبادرات للتغلب على العمل العبودي في السعي إلى التعاون مع القطاع الخاص . ففي عام ١٩٩٢ توصلت منظمة غير حكومية ، وهي ائتلاف جنوب آسيا المعني بمسألة استعباد الطفل ، ومجلس ترويج تصدير السجاد ورابطة صناع السجاد في عموم الهند ، إلى اتفاق لاعادة أطفال من النيبال يستخدمون في صناعة السجاد الهندي الى موطنهم ، وايقاف تعيين الأطفال دون سن الرابعة عشرة(١٢) . غير أنهم لم يملوا إلى اتفاق على شمول السجاد المصنوع تحت رعايتهم بلاصقة "لا ينطوي على عمل أطفال" . ويبدو ذلك اسلوبا مبتكراً لترويج استراتيجية عدم استخدام عمل الاطفال .

٨٢ - وينبغي الاشارة من ناحية أخرى ، إلى أن الهند قد أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان أخذت على عاتقها مساعدة الجماعات الضعيفة بصفة خاصة . وقد يكون ذلك سبيلا آخر لمساعدة الاطفال العاملين .

٨٣ - ولا بد من التنويه هنا بمحنة الفتيات واستمرارها في جنوب آسيا . لقد حرّم القانون قتل الجنين الانثى ، ولكن لا تزال هناك تحيزات اجتماعية وثقافية ضارة بالإناث . كذلك تعاني الفتيات من قلة الفرص التعليمية والمهنية المتاحة لهن بالنسبة للفتيان . وينتهي الامر بمعظمهن إلى العمل كخادمات ، بينما تقع أخريات في براثن الدعارة عبر حدود بنغلاديش ونيبال والهند وباكستان ، على الرغم من القوانين والسياسات التي تمنع ذلك .

٨٤ - ونود الترحيب باصدار قانون العمل العبودي لعام ١٩٩٢ في باكستان الذي يرمي إلى إلغاء العمل العبودي . ولكن ، هنا أيضا يدور الموضوع حول إنفاذ القوانين والاستراتيجيات اللازمة للتصدي إلى الاسباب الجذرية للاستغلال . ومن الامور المثيرة للاهتمام ما حدث من انشاء لجان أمن أهلية ، تتكون من ممثلين منتخبين وزعماء للرأي العام ومحامين وموظفين حكوميين ، من أجل تعبئة المجتمع لمكافحة استغلال الأطفال . وتقترن هذه الاجراءات بسياسات وبرامج وطنية لتنفيذ الاعلان العالمي الصادر في عام ١٩٩٠ للمحافظة على الاطفال وحمايتهم وتنميتهم .

٨٥ - ويعاني الأطفال في نيبال وبنغلاديش من كثير من المشاكل التي تواجه أطفال الهند وباكستان . وتثير محنة الفتيات في السياق النيبالي القلق بصفة خاصة ، ذلك أن:

"هناك حالات كثيرة لفتيات بالغات الصغر زوجن لرجال طاعنين في السن . وتكشف التقارير الاحصائية في نيبال ان ٤٠ في المائة منهن زُوجن قبل بلوغ السادسة عشرة و١٠ في المائة قبل بلوغ العاشرة . وغالبا ما تحيا "الكنة" حياة بائسة في كنف حماة قاسية ، فلا يطول الوقت حتى تصبح هي ذاتها حماة وتعامل كنتها بنفس الأسلوب الذي عُوملت به ... ويحدث في كثير من الاقليات ذات الثقافة المغايرة ، أن توهب البنات منذ صغرهن للالهة والآلهات ، فيصبحن بغايا دينيات . وتشيع هذه الممارسات مثلا لدى من يطلق عليهن "البادياني" في جماعة الغاندهارفا ، و"الدوبي" في جماعة شارو ، و"الجوما" في جماعة الشربا . كذلك يدفع نظام المهر آلاف الفتيات إلى حياة ملؤها البؤس ، وخاصة من يسكن منهن المنطقة القريبة من حدود الهند ونيبال"(١٣) .

٨٦ - وفي الفلبين ، يستغل عدد من الأطفال لصور مختلفة ، بالمخالفة لقوانين العمل ، ما بين فتيات يستخدمن في صناعة الملابس وفتيان يستخدمون في مزارع قصب السكر . و"في المناطق الساحلية مثل بالاوان وسمار ، تمارس مصائد الأسماك التي يسيطر عليها اليابانيون نظاماً للصيد يطلق عليه "ميرو-آمي" أو الغطس في الأعماق يعتمد فيه على عدد كبير من الغواصين الأطفال"(١٤) . وغالبا ما تتعرض حياتهم للخطر . هذا إلى جانب استغلال عدد كبير من أطفال الشوارع في أغراض جنسية ، وأغراض اجرامية أخرى أيضاً .

٨٧ - وفي تايلند ، لا يزال وضع الأطفال العاملين خطيرا ، بالرغم من الاتجاه الى تشديد القوانين . ففي عام ١٩٩٣ ، أعلن رئيس الوزراء الجديد عن نيته في القضاء على عمل الأطفال كأولوية عالية للحكومة . وتعمل الشرطة ومفتشو العمل تنظيم حملات على أماكن العمل الشاق لتحرير الأطفال منها ، كما فرض القانون جزاءات أشد على ذلك في السنوات الأخيرة . كذلك يجري العمل على مد فترة التعليم الالزامي الى تسع سنوات كأسلوب ، يبقي على الأطفال في المدرسة ، بدلا من دفعهم إلى سوق العمل بعد ست سنوات من التعليم .

٨٨ - غير أن الواقع لا يزال أدنى من مطامح السياسات العامة ، فلا يزال عدد كبير من الأطفال يعانون من الاستغلال خاصة في سوق العمل غير المنظم . ويرتبط الوضع هنا ارتباطا وثيقا بعملية الاتجار في أطفال البلدان المجاورة مثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار والصين وكمبوديا ، وبعدد وفير من الأطفال البغايا .

٨٩ - ولقد ظهرت معلومات جديدة عن استغلال عمل الطفل في الصين . فقد أدى فتح المناطق الاقتصادية الخاصة الى جذب الاستثمار الاجنبي والتعجيل بالتصنيع . وبالرغم من الأمر الصادر في عام ١٩٨٨ باعلان حظر استخدام عمل الطفل ، فإن عدد الاطفال العاملين لا يني يتزايد كما يبدو من هذا التعليق:

"يتركز عمل الأطفال بصورة رئيسية في المدن حديثة التطور حيث تواجه الحكومة المركزية صعوبات في تنفيذ القانون . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مشكلة عمل الطفل ترتبط بقضية الفروق الاقليمية . ولما كانت سياسة الانفتاح قد حولت الاهتمام إلى تنمية المناطق الساحلية ، فقد أفضى ذلك إلى توسيع هوة الفروق المكانية بين المناطق الحضرية في الساحل والمناطق الريفية في الداخل . وعليه يتدفق الأطفال العاملون بصورة رئيسية على منطقة غوانغدونغ من المناطق الريفية الأشد فقرا في هيونان وهوبي وغوانغكسي"(١٥) .

أما أطفال الشوارع ، فإن أنشطتهم تتوزع ما بين التسول وبيع الزهور .

٩٠ - وهناك قارة أخرى ، تضرب الولايات المتحدة فيها المثل على تعاظم الحساسية تجاه عمل الطفل في البلدان المتقدمة . وقد سبق الكلام في التقرير الماضي للمقرر الخاص ، عن العدد الكبير للأطفال الذين يقومون بأعمال شاقة في الولايات المتحدة . كذلك تستخدم أعداد متزايدة من الأطفال في أنشطة اجرامية مثل التجوال لتصريف المخدرات . ويتفاقم الوضع بفعل الهجرة غير المشروعة وانتقال أعداد كبيرة من العاملين ، ومنهم الأطفال من البلدان المجاورة .

٩١ - ولا تتسم العقوبات التي تفرض على استغلال عمل الطفل في هذا السياق بالندرة فحسب ، وإنما يحرم الأطفال أيضا من أجر المثل ، ناهيك عن طلب التعويض عن الأضرار . ومن ثم "تصبح كلفة تشوه أو اصابة الصغير رخيصة ، رخيصة جدا"(١٦) . ويلاحظ أيضا وجود عجز في أعداد مفتشي العمل فضلا عن انخفاض مستوى الخدمات في العديد من الولايات ، وتتصدر ولاية وسكينسون قائمة التقديرات إذ حصلت على الدرجة الدنيا للمستوى أ ، بينما حصلت برامج عمل الطفل في الاريزونا ومينسوتا . ونيومكسيكو ونورث داكوتا ووست فرجينيا ويومنج وايوا واركنساس ومونتانا ونيفادا وفرمونت وايداهو وساوث داكوتا وتكساس ويوتاه ، على المستوى "و"(١٧) .

٩٢ - وقد أورد التقرير السابق للمقرر الخاص كثيراً من الاعتداءات التي يتعرض لها الاطفال في امريكا الوسطى وامريكا الجنوبية . ولا تزال محنة أطفال الشوارع ، بصفة خاصة ، قائمة ؛ وإذ يتعرضون أحيانا لاعتداءات بدنية تفضي إلى الموت والجروح . ويحدث ذلك في بلدان مثل غواتيمالا وكولومبيا والبرازيل وبيرو .

٩٣ - وقد جرى مؤخراً توثيق مأساة الأطفال الذين يستخدمون في مناجم الذهب في بيرو ؛ فقد وجد عدد من المقابر فيها جثث لأطفال تعرضت لأعمال فظيعة متنوعة: "نظرا لعدم وجود قيود قانونية ، فإن أصحاب العمل يجبرون الأطفال على القيام بالأعمال المنزلية بالاضافة إلى العمل في المناجم . وصاحب العمل حر في أن يسيء معاملة الأطفال أو يغتصبهم بل ويهملهم حتى يموتوا ، إذا حاولوا الهرب"(١٨) .

٩٤ - عرض المقرر الخاص في التقرير السابق لكثرة المشاكل التي تواجه البرازيل ، وكونها جزءاً لا يتجزأ من الاختلالات السياسية . وبالرغم من القوانين الجديدة التي صدرت لحماية الأطفال ، فالانتهاكات منتشرة ، وخاصة ازاء العدد الهائل من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع . وتضم الانتهاكات الجديدة التي ظهرت مؤخرا ، استخدام الأطفال في إزالة الغابات وانتاج الفحم النباتي في منطقتي بارا وماتا غروسو وفي مناطق أخرى (E/CN.4/Sub.2/1992/34 ، الفقرة ٥٢) . ويقترب وضع هؤلاء الأطفال وأسرهم من وضع عبودية الدين إلى حد بعيد .

٩٥ - ولم تسلم أوروبا من هذا الأمر . فقد تبين وجود عدد من الأطفال العاملين في صناعات الاحذية في البرتغال(١٩) . وفي اسبانيا ، يُستخدم القصر في أنشطة متنوعة متصلة بالمخدرات . ومما يزيد الوضع حدة وجود نساء مهربات من أمريكا الجنوبية .

٩٦ - وعلى الجبهة الشرقية ، يواجه الاتحاد الروسي عددا متزايدا من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ، ويعملون أحيانا في الأنشطة الاجرامية . وتواجه بلدان أخرى في أوروبا الشرقية معضلات مماثلة .

٩٧ - وفي افريقيا ، يتكلم عدد متزايد من التقارير عن أطفال يستخدمون في النشل وسرقة المحلات وبيع المخدرات ، وارتباط ذلك أيضا بالتحول من العمل الريفي إلى مهن حضرية تتورط أحيانا في أنشطة اجرامية .

٩٨ - وتكشف التقارير أيضا عن وجود أطفال عاملين في جنوب افريقيا ويضمون أطفالا مخطوفين من أماكن أخرى لاستخدامهم كعاملين في المزارع . كما يلاحظ في بلدان أخرى مثل بوركينا فاصو وكوت ديفوار وغانا وكينيا والسنغال وسيراليون وجود عدد متزايد من الأطفال العاملين في المناطق الحضرية بعد هجرهم للحياة الريفية الزراعية . ومما يثير الاهتمام ، ان أحد مصادر المعلومات ذكر ، فيما يتعلق بسيراليون ، ان أطفالها يباعون الى لبنان لاستغلال عملهم فيها ، بينما قد يشتري أهل البلد أطفالا للعمل كرقيق في المراكز الحضرية . أما في كينيا ، فيستفاد من كثرة عدد أطفال الشوارع

فيها لأن عدداً منهم يستخدمون في التسول من جانب العصابات ؛ بينما يشترك عدد منهم في أنشطة تتصل بالجنس والمخدرات . وتبسط التقارير أيضا محنة الاطفال المستخدمين كخدم . في بلدان مختلفة ، منها السنغال .

٩٩ - وقد تبين في جزء آخر من العالم - استراليا - وجود رابطة بين عمل الطفل واستغلاله في النشاط الاجرامي . ويرد تفصيل ذلك في الدراسة القطرية الواردة في الاضافة .

جيم - زرع الاعضاء

١٠٠ - إن مسألة بيع الاطفال بغرض نقل الاعضاء هي بدون شك أكثر جوانب ولاية المقرر الخاص حساسية . ومما يزيد المشكلة تعقيدا النقاش الدائر حول تعريف هذه الظاهرة ، والتكنولوجيا الحديثة وندرة المعلومات المتوفرة .

١٠١ - والمفهوم لدى منظمة الصحة العالمية ، أن عبارة "العضو البشري" تشمل "الاعضاء والانسجة ولكنها نبتة الصلة بالتناسل البشري ، ولا تمتد بالتالي إلى أنسجة التناسل ، أي البويضة أو النطفة أو الخصيتين أو المضغة ، كما انه لا يقصد بها مكونات الدم لاغراض نقل الدم"(٣٠) . وماذا عن الجنين؟ ان شبح الاتجار يحوم حول نقل "العضو البشري" وجميع المناطق المستبعدة من التعريف المعطى .

١٠٢ - وتزداد المسألة اتساعا في سياق التخصيب في المحنة والارحام البديلة ، لعلاقة ذلك بالرجال والنساء الراغبين في عرض خدمات أجهزتهم التناسلية للآخرين لقاء ثمن . وبالرغم من أن العناصر المستخدمة في هذه الامثلة لا تندرج تماما في تعريف زرع "العضو البشري" ، فلا ينبغي التغاضي عن خطر الاتجار فيها .

١٠٣ - ويرجع القلق ازاء مسألة زرع الاعضاء إلى زيادة الطلب عن العرض ؛ فنقص الاعضاء المتاحة للزرع يساعد على الاستغلال والاتجار . ومما يزيد السيناريو اضطرابا أن معظم الطلب يأتي من البلدان المتقدمة ، وأن هناك تلويحا بالمال للمانحين المحتملين في البلدان النامية . وربما يكون لهذه المسألة اتصال أيضا بموضوع اختطاف واختفاء الاطفال ، الذي سوف يتناول فيما بعد في هذا التقرير .

١٠٤ - وقد أبدت منظمة الصحة العالمية ملاحظة وردت في تقرير العام الماضي (E/CN.4/1992/55 ، الفقرة ١٠٦) حيث قالت:

"ظل النقص في الأعضاء المتاحة سمة لعملية زرع الأعضاء منذ بدئها . إذ لم يلب العرض الطلب قط ، وأدى هذا في كثير من البلدان إلى تطوير مستمر لاجراءات وأنظمة ترمي إلى زيادة العرض . ويمكن القول منطقيا بأن النقص قد أدى إلى زيادة في الإتجار بالأعضاء البشرية ، لا سيما من المانحين الأحياء الذين لا يمتون بصلة القربى للمتلقين . وثمة دليل واضح على مثل ذلك الإتجار في السنوات الأخيرة ، ونشأت مخاوف من احتمال قيام إتجار في البشر بهذا الصدد" .

التطورات الدولية

١٠٥ - بالرغم من عدم وجود أي صك دولي بشأن مسألة زرع الأعضاء البشرية ، فإن المفهوم من اتفاقية حقوق الطفل ، التي تحمي حق الأطفال في الحياة والحرية من الاساءة والاستغلال ، أن بيع الأطفال بغرض زرع الأعضاء محرم تماماً .

١٠٦ - وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩١ مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية ، تفرق فيها بين جثث الموتى والأشخاص الأحياء[٢١] . وينص المبدأ ١ فيها على أنه:

"يجوز نقل الأعضاء من جثث الموتى لأغراض الزرع عندما:

(أ) يتم الحصول على أي موافقة يتطلبها القانون ،

(ب) لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المتوفي كان سيعترض على مثل هذا النقل ، في حالة عدم وجود أي موافقة رسمية من جانبه بذلك أثناء حياته" .

وفيما يتعلق بالأطفال ، ينص المبدأ ٤ على أنه:

"لا يجوز نقل أي عضو من جسد شخص قاصر لغرض زرعه . ويمكن النص على استثناءات بموجب القانون الوطني في حالة الأنسجة المتجددة" .

١٠٧ - وهناك نصوص هامة تحظر الاتجار تنص على ما يلي (المبدأ ٥):

"لا يجوز أن يكون الجسم البشري أو أي جزء منه موضوع صفقة تجارية . وبناء عليه ، ينبغي حظر أعضاء أو تلقي الأموال (بما في ذلك أي تعويض أو جائزة أخرى) مقابل الأعضاء" .

وأيضاً:

"ينبغي أن يحظر على كل من يشارك في اجراءات زرع الأعضاء ، شخصا كان أو مرفقا ، تلقي أي أجر يتجاوز الرسوم المبررة للخدمات المقدمة" (المبدأ ٨) .

١٠٨ - وقد أنشأ مجلس أوروبا فريقاً عاملا لدراسة هذه المسألة . واعتمد هذا الفريق في أول اجتماع له في عام ١٩٩٢ ، تعريف عمل لمصطلح "العضو" ، كما يلي: "أي جزء من الجسد البشري يتكون من ترتيب بنيوي للانسجة ، لا يمكن للجسد تجديده متى نقل بأجمعه"(٢٢) .

١٠٩ - ويفهم من هذا التعريف استثناء الدم أو النطفة منه أو أي نسيج لا يتشكل منه عضو . كما أنه يميز في نقل الاعضاء بين الاشخاص الاحياء وجثث الموتى . وحذر الفريق العامل من تجارة الاعضاء المنتشرة ، مشيرا إلى أن "تجارة الاعضاء هي أمر واقع ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وأن تزايدها يدعو الى القلق"(٢٣) .

التطورات الوطنية

١١٠ - إن العثور على معلومات على الصعيد الوطني أمر عسير . وقد اتصل المقرر الخاص بالحكومات ، والقطاع غير الحكومي ، والشرطة ، والصحافة ، والاطباء ، ومنظمة الصحة العالمية لطلب معلومات مستوفاة عن الموضوع . كذلك عني المقرر الخاص خلال جميع الزيارات التي قام بها الى البلدان المختلفة ، بتفحص مسألة زرع الاعضاء .

١١١ - وقام المقرر الخاص ، في عام ١٩٩١ ، بارسال استبيان موسع عن بيع الاطفال إلى جميع الحكومات وإلى عدد من المنظمات غير الحكومية . ولم تذكر أي من الحكومات التي ردت ، على هذا الاستبيان ، شيئا عن حدوث بيع لاعضاء أطفال في أراضيها . غير أن الموقف يبدو أكثر التباسا ، في سياقات أخرى .

١١٢ - وعلى سبيل المثال ، ففي تقرير أُعد للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في عام ١٩٩٠ ، تذكر الحكومة المكسيكية انها "سجلت حالات تبني للاطفال بأغراض تجارية . ...وان الاغراض غير المشروعة التي تُبني من أجلها القصّر المكسيكيين تشمل استغلال عملهم والاستغلال الجنسي وبيع الاطفال لتحقيق الربح وحتى بيع الاعضاء" (E/CN.4/Sub.2/1990/43 ، الفقرة ٣٨) .

١١٣ - وقد قدمت المكسيك بيانا في عام ١٩٩٢ الى الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة في دورته السابعة عشرة ، يعرض شيئاً مختلفاً:

"طبقا للتشريعات الوطنية ، أنشئت هيئة وطنية لتسجيل عمليات زرع الاعضاء في المكسيك بغرض تنسيق توزيع الاعضاء . وتقوم الهيئة بالاشراف الدقيق على الاشخاص المانحين للاعضاء والمتلقين لها . ويجري التبرع بالاعضاء وتوزيعها بالمجان طبقا للتشريعات الوطنية . وعملية الاشراف على التنفيذ الصارم للتشريعات الخاصة بالتصرف في الاعضاء والانسجة البشرية لاغراض زرع الاعضاء

تمثل جهدا متواصلا . وقد أجرت حكومة المكسيك تحقيقا دقيقا على المستوى الاتحادي ولم تجد أي دليل على وجود اتجار بالاعضاء" (E/CN.4/Sub.2/1992/34 ، الفقرة ١٠٥) .

١١٤ - وتناقش الفقرات التالية القضايا التي ظهرت في عام ١٩٩٢ .

١١٥ - ولا يزال القلق يكتنف مسألة الاطفال المستخدمين ، في البيع لغرض زرع الاعضاء . وكما أشار عضو من القطاع غير الحكومي في اجتماع الفريق العامل المذكور أعلاه:

"... أشار ممثل الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين الى تزايد صعوبة الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الاتجار بالاعضاء البشرية ، وخصوصا أعضاء الاطفال ، لما لذلك من صلة بالمنظمات الاجرامية" .

"وأشار عضو آخر في الرابطة إلى تواتر أنباء وإشاعات تتعلق بحالات اتجار بالاعضاء في أمريكا اللاتينية . وتجري في جميع بلدان أمريكا اللاتينية تقريبا تحقيقات رسمية في هذا الخصوص . لكنه يندر أن تنتهي هذه التحقيقات إلى إقامة دعوى جنائية نظرا إلى اختفاء الشهود والادلة بسرعة . والاعضاء التي يشتد الطلب عليها ويسهل الحصول عليها هي الكلى وقرنية العين . ويتم هذا النوع من الاتجار البشع عن طريق اختطاف الضحايا . ومن يعثر عليهم بعد ذلك على قيد الحياة فغالبا ما يكونون تحت تأثير مخدر قوي مما يمنعهم من تذكر ما وقع لهم . ولا تعرف في العادة أسماؤهم بسبب خوف الضحايا وأسرهم من انتقام الممارسين لهذا النشاط" (E/CN.4/Sub.2/1992/34 ، الفقرتان ١٠١ و١٠٢) .

١١٦ - ويذكر تقرير أمريكا اللاتينية الاسبوعي المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ أن أحد أعضاء القطاع غير الحكومي قال إن الاطفال الفقراء والمعوقين يُقتلون للاستيلاء على أعضائهم . وقال مؤتمر أساقفة أمريكا اللاتينية انه سينظر في هذه الادعاءات ، ولكنه لم يتلق حتى الآن شيئاً يمكن الركون اليه . ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تنشر نتائج هذه التحقيقات على الجمهور بمجرد الانتهاء منها .

١١٧ - وأعرب أحد ممثلي الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، في بيان موجه إلى الامم المتحدة في عام ١٩٩٢ ، عن التساؤلات الآتية بخصوص بلدان مختلفة في أمريكا اللاتينية قد تكون لها صلة ما ببيع الاطفال لاغراض زرع الاعضاء:

أين الاطفال المختفون (بيرو)؟

أين قرنيات العيون التي أخذت من مستشفى في بوينس ايرس؟

أين ذهبت الأعضاء المنقولة من أشخاص كبار ومراهقين في كلية الطب في بارانكويلا؟

أين اختفت الكلى التي أخذت من عيادة خاصة في ساو باولو؟

١١٨ - لقد أدت حادثة بوينس آيرس إلى اجراء تحقيق قضائي وسط ادعاءات بنقل قرنيات من أطفال في مستشفى أرجنتينية أودع مديرها السجن . وقد ورد تقرير في صحيفة لو نوفو كوتيديان سويس بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وصحيفة لوموند ديبلوماتيك بتاريخ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قيل فيه على لسان وزير الصحة: "هناك تفاصيل لا أستطيع أن أقولها ، لا مراعاة للذوق فحسب ، ولكن لأنها توقف شعر رأسي أيضاً" .

١١٩ - ان كل هذه التقارير تتطلب اجراء تحقيقات دقيقة ومستقلة على المستوى الوطني ، تحت رقابة دولية ، وينبغي أن تعلن النتائج للجمهور لتحذير الآخرين من الأخطار .

١٢٠ - وقد علم منذ وقت أن بالهند تجارة واسعة بأعضاء البالغين . ويقول مصدر محلي هناك:

"تدنس شرف الهند إذ شاع بأن لديها أكبر عدد من حالات زرع الكلى المأخوذة من واهبين أحياء لا تربطهم بالمريض صلة قرابة ... فالواقع أن للهند مكانها الدائم في خريطة الاتجار بأجزاء الجسد البشري في العالم . إذ تعتبر أكبر مصدر للهياكل العظمية ، فتصدر نحو ٠٠٠ ١٠ هيكل سنويا . ولكن الحكومة وضعت في عام ١٩٨٥ قيودا على هذه التجارة ، بعد ورود تقارير عن سرقات مريبة للمقابر" .

ولا يعرف إلى أي مدى تمس هذه الممارسات الأشخاص دون الثامنة عشرة .

١٢١ - وتتخذ الآن الحكومة تدابير لمقاومة التجارة بالأعضاء باصدار قانون جديد يعاقب على الاستغلال وينظم نقل الأعضاء من جثث الموتى والأشخاص الأحياء لزرعها . وطبقا لصحيفة تايمز أوف انديا بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ستفرض عقوبات على "الأشخاص الذين يسعون إلى تقديم أو يعرضون تقديم أي عضو بشري لقاء مقابل ، أو يجرون أو يتفاوضون على ترتيبات تنطوي على مدفوعات لقاء تقديم أي عضو بشري" . وكذلك يحظر الاعلان عن هذا الموضوع .

١٢٢ - ومما يُذكر أن القانون الجديد ينص فيما يتعلق بالأطفال تحديداً ، على أنه: "لا يسمح بنقل أعضاء من الأطفال المعروف أنهم مصابون بنزيف مميت في المخ ، إلا بموافقة مكتوبة من الآباء ... وسيغطي القانون العين والكلية والعظام ونخاع العظم والكبد والقلب والبنكرياس والرئة[٢٥] .

١٣٣ - ومما يُذكر أيضا أن زبائن زرع الأعضاء يأتون من مجموعة مختلفة من البلدان ، ليس فقط من البلدان المتقدمة ولكن أيضا من البلدان النامية ، مع ما يقترن بذلك من نتائج غير متوقعة . وتعد الملاحظة التالية الواردة في صحيفة ستراتس تايمز بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، تمثيلاً لهذا الوضع: "بينت دراسة أجريت في مستشفى سنغافورة العام على مرضى من عام ١٩٨٦ إلى شهر أيار/مايو من العام الماضي ، أن نحو ١٥٠ من المرضى الذين ذهبوا إلى الهند والصين عادوا مصابين بأمراض واصابات خطيرة مثل التهاب الكبد ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)" .

١٣٤ - وأدى استعمال أجزاء من الجنين الانساني والجهاز التناسلي لأغراض مختلفة نشاط تجاري ينبغي التصدي له ، حتى وإن لم يندرج ذلك تماما تحت تعريف "العضو البشري" الذي أشير اليه من قبل .

١٣٥ - ويجري في بلدان كثيرة الآن اصدار قوانين لتنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية . على أنه ينبغي أن تقترن هذه القوانين بوضع مدونات لقواعد سلوك الأطباء الممارسين ، وينبغي أيضا لهذه البلدان أن تراجع وتنظم الوضع فيما يتعلق باستخدام الجنين البشري والتخصيب في المختبر والأرحام البديلة لمنع الاتجار والاستغلال .

١٣٦ - ولئن كان مجيء عصر التكنولوجيا يضيف أبعادا جديدة إلى هذه القضية ، فإنه لا ينبغي نسيان السوابق التاريخية المتعلقة باستخدام أعضاء الأطفال ، خاصة وأن بعض ضروب الاستخدام لا يزال قائما في العصر الحديث . وعلى سبيل المثال ، يشير أحد المصادر في كوت ديفوار إلى احتمال استمرار الطقوس والقرابين التي تستخدم فيها أعضاء الأطفال . ويتطلب الأمر مزيدا من البحث في هذا المجال وحظر هذه القرابين ان ثبت ذلك .

١٣٧ - وثمة تحذير يجب توجيهه باستمرار وهو أنه يوجد بشكل قاطع تجارة بأعضاء بشرية تتعلق بالكبار ، ومن ثم فالخطر الذي يحيق بالأطفال قائم دوما . وهذا يدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة وإلى تحديث القانون وتنفيذه والى إيقاظ وعي المجتمع لمناهضة هذه الممارسة .

دال - أشكال أخرى من البيع

١٣٨ - تقرر ، في التقرير السابق للمقرر الخاص ، أن تضاف هذه الفئة كمجموعة متبقية تعالج فيها الحالات التي لا تندرج بوضوح في البيع من أجل التبني والبيع بغرض استغلال عمل الطفل والبيع بغرض نقل أعضاء الأطفال . ومما يتصل اتصالا وثيقا بهذا الموضوع قضايا اختفاء الأطفال وسرقتهم واختطافهم من جهة ، والجنود الأطفال من جهة أخرى .

١٢٩ - وفيما يتعلق باختفاء الأطفال ، غالبا ما يقترن ذلك بادعاءات باختطاف الأطفال للتبني وفيما بين الآباء في مسائل الحضانة ، واختطاف لاستغلال العمل ولزرع الأعضاء . غير أنه ، توجد بخلاف ذلك ، حالات اختفاء غامضة أو لا تفسير لها .

١٣٠ - ولا تني هذه الظاهرة تتزايد في الغلبين . وتشير معلومات قدمتها وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية الى خطر اختطاف وسرقة الأطفال بمعرفة أفراد أو جماعات كما يلي: "بالرغم من عدم وجود وثائق تثبت وجود منظمات ، فقد ذكرت حالات اختطاف رضع من المستشفيات والعيادات أو أطفال كانوا يلعبون في حدائق منازلهم" .

١٣١ - ووفقا لصحيفة سلوغان في أعداد لها صدرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، هناك تقارير متواصلة في باكستان عن اختطاف فتيات وعن تعرضهن أحيانا إلى أذى بدني مثل الاغتصاب .

١٣٢ - ويقال إن نحو ٠٠٠ ١٨٣ شخص ، أغلبهم من الأكراد والشيعة ، منهم أطفال ، قد اختفوا في العراق في عام ١٩٩١ .

١٣٣ - وقد أشير في التقرير السابق للمقرر الخاص ، بصدد أوروبا ، إلى إلقاء القبض على عصابة في برلين لاختطاف وبيع الأطفال من خلال كتيبات مصورة للبيع . وقد خطف بعضهم من مأوى للاجئين في ألمانيا ، بينما هناك عصابات أخرى لها صلات في رومانيا .

١٣٤ - وفي الولايات المتحدة هناك تقارير حديثة عن اختطاف أطفال من مستشفيات ؛ وتذكر صحيفة لوس انجلوس تايمز بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أنه حدث في احدى الحالات أن ادعى المختطف انه يعمل في الرعاية الصحية . وقدر المصدر نفسه في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ان نحو ٠٠٠ ٣ طفل يغادرون البلاد بطرق غير مشروعة ، وقد يكون لذلك صلة بحالات الاختفاء بل وصلة وثيقة بالمكسيك كما ذكر من قبل ، كذلك توجد أمثلة لأطفال يؤخذون عبر الحدود إلى كندا .

١٣٥ - وفي المكسيك نفسها ، قدرت صحيفة الديباريو الصادرة في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ إن آلافا يختفون من البلد كل عام . وهناك تقارير لا تنقطع عن حالات اختفاء في بلدان أمريكا الجنوبية قد يكون أو لا يكون لها ارتباط بمظاهر البيع التي تطرقنا اليها من قبل في هذه الدراسة . وبعض الأطفال يُخطفون ويجندون جبراً .

١٣٦ - ويفضي بنا هذا بالمناسبة الى قضية الجنود الأطفال التي يمكن أن تصنف بوصفها شكلا من أشكال استغلال عمل الطفل . وتعود المشكلة في جانب منها إلى اختلاف المعايير

فيما يتصل بسن التجنيد . فهذا السن يتراوح ، في بلدان مختلفة ، بين ١٥ و١٨ سنة ؛ وإن كان يوجد في الواقع جنود أطفال يقل عمرهم عن ذلك بكثير .

١٣٧ - ويتطرق عدد من صكوك حقوق الإنسان إلى هذه القضية ، منها البروتوكولان الاضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣٧) . وتحتوي اتفاقية حقوق الطفل على النص التالي ، الذي لم يبلغ درجة الفعالية المرجوة:

"المادة ٣٨:

"٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" .

١٣٨ - وكما ذُكر في التقرير السابق ، فإن عتبة الخامسة عشرة منخفضة جداً وينبغي رفعها إلى ١٨ سنة وفقا لتعريف عبارة "طفل" الواردة في الاتفاقية . ومن الملفت للنظر أن الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورعايته لعام ١٩٩٠ ينص ضمناً على هذه العتبة الأخيرة . فالفقرة ٣ من المادة ٢٢ تنص على: "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية وتمتنع ، بصفة خاصة ، عن تجنيد أي طفل" . وفي حين أن المادة ٢٢ لا تشير إلى حدود السن ، فإن المادة ٢ تنص على أن "الطفل" يعني ، لأغراض الميثاق ، كل شخص يقل عمره عن ١٨ سنة .

١٣٩ - وكذلك ينبغي تعزيز احترام الأطفال كأسرى حرب لدى أسرهم في نزاع مسلح . وقد جاء في المجلة الدولية للصليب الأحمر:

"إن الأطفال دون من الخامسة عشرة الذين يجندون أو يسجلون كمتطوعين في القوات المسلحة ، على الرغم من توصيات البروتوكولات ، يتمتعون أيضا بوضع المقاتل ويعاملون ، في حالة أسرهم ، كأسرى حرب . وفي حين أن اشتراك الأطفال في الحروب محظور ، فإنه من الضروري مع ذلك ضمان حمايتهم في حالة أسرهم . فلا توجد قيود عمرية للتمتع بوضع أسرى الحرب . أما السن فقد يكون مجرد عامل لتبرير المعاملة المتميزة . ولا يمكن أن يحكم على الطفل المقاتل دون من الخامسة عشرة المأمور في الحرب ، بتهمة حمل السلاح . فإن مسؤولية خرق القانون تقع على الطرف في النزاع الذي جند أو سجل هؤلاء الأطفال . وعلى

الرغم من امكانية فرض عقوبات جنائية عليهم ، فإنه لا يمكن الحكم على أي شخص منهم بالاعدام إذا كان عمر هذا الشخص يقل وقت ارتكاب الجريمة عن ١٨ سنة ، أما إذا حكم عليه بذلك ، فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم بأي حال من الاحوال" (٣٨) .

١٤٠ - وقد صنفت لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) قائمة بالحالات التي تتضمن جنودا أطفالا دون الثامنة عشرة بين عام ١٩٦٧ وعام ١٩٩٢ كما يلي:

(أ) حروب الاستقلال الحديثة: أنغولا ، وبنغلاديش ، واريتريا ، وغينيا - بيساو ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وموزامبيق ، وناميبيا ، وفييت نام ، وزمبابوي ؛

(ب) حروب الاستقلال الحالية: الاكراد في جمهورية ايران الاسلامية والعراق وتركيا ؛ وفلسطين ، والصحراء الغربية/المغرب ؛

(ج) الحروب والنزاعات الاهلية الحديثة: انغولا ، وكمبوديا ، وتشاد ، وقبرص ، وغينيا الاستوائية ، والسلفادور ، واثيوبيا ، ولبنان ، ونيكاراغوا ، والصومال ، والسودان ، وأوغندا ، وفييت نام ؛

(د) الحروب والنزاعات الاهلية الحالية: أفغانستان ، واذربيدجان ، وكمبوديا ، وكولومبيا ، وغواتيمالا ، واندونيسيا/شرق تيمور ، واندونيسيا/غرب ايريان ، وليبيريا ، وموزامبيق ، وميانمار ، وبيرو ، والفلبين ، ورواندا ، والصومال . وسري لانكا ، والسودان ، وأوغندا ، والمملكة المتحدة/ايرلندا الشمالية ؛

(هـ) الحروب الدولية والحروب الاهلية الممحوبة بتدخل أجنبي الحديثة: افغانستان/اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ العراق/التحالف بما فيه الكويت ؛ الجماهيرية العربية الليبية/تشاد ؛ أوغندا/جمهورية تنزانيا المتحدة ؛ الولايات المتحدة الامريكية/فييت نام ؛ كمبوديا/فييت نام ؛ جمهورية ايران الاسلامية/العراق ؛ الصومال/اثيوبيا ؛ المملكة المتحدة/الارجنتين ؛

(و) الحروب الدولية والحروب الاهلية الممحوبة بتدخل اجنبي الحالية: لبنان/الجمهورية العربية السورية ؛ لبنان/اسرائيل .

١٤١ - وعلم الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة انه يوجد في العالم في عام ١٩٩١ نحو ٠٠٠ ٢٠٠ طفل مجند . (E/CN.4/Sub.2/1992/35 ، الفقرة ١٩) .

١٤٢ - وتذكر تقارير لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) لدى مكتب الامم المتحدة في عام ١٩٩٢ المناطق ذات الاضطراب التالية: اذربيدجان ، افغانستان (استخدام الجنود الاطفال من جانب القوات الحكومية وغير الحكومية) ، انغولا ، ميانمار (استخدام الجنود الاطفال من جانب جماعات عرقية تحارب الحكومة) ، كمبوديا (وعشر على جنود أطفال بين مختلف الجماعات المتحاربة) ، كولومبيا (جنود أطفال في

صفوف قوات حرب العصابات) ، السلفادور ، اثيوبيا (اطفال مختطفون يستخدمون كمجندين) ، غواتيمالا ، هندوراس ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق (استخدام الجماعات الاكراد للجنود الاطفال) ، اسرائيل (تدريب الاطفال على الحرب) ، لبنان (تدريب الاطفال على الحرب) ، ليبيريا ، موزامبيق (اجبار الاطفال الصغار الذين يبلغون من العمر ست سنوات على الخدمة العسكرية) ، نيكاراغوا ، بيرو (اطفال مجندون من جانب القوات المتمردة المسماة الممر المضيء) ، الفلبين (يستخدم الاطفال كاعضاء في لجان الامن الاهلية في ميندناو) ، رواندا ، سري لانكا (أطفال مختطفون ويستخدمون كجنود) ، السودان (أطفال مختطفون ويستخدمون كجنود) ، أوغندا .

١٤٣ - وغالبا ما ترتبط مأساة هؤلاء الجنود الاطفال باختطاف والقسر . وقد ورد في تقرير حديث عن الاطفال في موزامبيق ما يلي: "يتعرض النشء الصغير في الجنوب الى خطر جسيم وهو اختطاف جماعة رينامو لهم لاستخدامهم كمقاتلين . وقد بلغ متوسط عمر الاطفال المستجوبين الذين جرى تدريبهم في الجنوب ١١,٥ سنة ... وخلال التدريب ، يتمرن الاطفال لساعات طويلة ويضربون إذا لم يلتزموا في أداثهم بالاوامر"(٣٩) . ووفقا للمعلومات الواردة ، فإن هناك ادعاءات بأنهم يتعرضون ، لدى أسرهم ، إلى التعذيب من جانب القوات الحكومية .

١٤٤ - وحتى عندما لا يستخدم الاطفال كجنود أطفال ، فإنهم قد يستغلون في النزاع كعاملين مساعدين . ففي ميانمار ، على سبيل المثال ، يُدعى أن أطفالا قد خُطفوا واستخدموا كحمالين في مقدمة خطوط القتال .

١٤٥ - وقد أُعرب ، مؤخرا ، عن تزايد القلق ازاء ظاهرة الاطفال المدنيين الواقعين في شرك النزاعات المسلحة ، حتى في حالة عدم اشتراكهم كجنود أطفال . وبالرغم من أن هذه المجموعة لا تقع تماما تحت ولاية المقرر الخاص ، فهناك مخاوف متزايدة على سلامتهم ، وينبغي ايلاء عناية كبيرة لهذه القضية من جانب الاليات الدولية لحقوق الإنسان ، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الطفل .

١٤٦ - ويتضح ذلك حاليا من التهديدات العسكرية التي يتعرض لها الاطفال الواقعين في أتون الحرب في مناطق مثل البوسنة والهرسك . ويقتضي الامر من الامم المتحدة والحكومات والقطاع غير الحكومي اتخاذ تدابير أكثر فعالية لكفالة سلامتهم ، على وجه السرعة لا سيما وأن هناك "عاملا دافعا" يستميل الاطفال المدنيين الى الانضمام إلى الجماعات المسلحة: "يحدث كثيرا ، خاصة في غياب الخدمات الاجتماعية ، أن ينضم الاطفال المعوزون والمنفصلون عن عائلاتهم وليس لديهم وسيلة للعيش ، خلال النزاعات المسلحة ، طوعا الى الجماعات المقاتلة كوسيلة للبقاء على قيد الحياة"(٣٠) .

١٤٧ - والمأمول أن يتسنى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو أوثق ، ولا سيما من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة . غير أنه ينبغي العناية بتشجيع الحوار والتدريب الى أقصى حد ممكن بين الجماعات المسلحة ، الحكومية وغير الحكومية على السواء ، لضمان احترامها للأطفال بوصفهم "منطقة سلم" .

ثانيا - بغاء الأطفال

١٤٨ - إن التعريف المعتمد المعمول به لعبارة "بغاء الأطفال" هو "استغلال الطفل جنسيا مقابل مكافأة نقدية أو عينية ، ينظمه عادة لا دائما وسيط (أحد الأبوين ، أحد أعضاء الأسرة ، قواد ، معلم ، إلخ)" . هذا هو التعريف الذي اتخذ أساسا للاستبيان الذي عممه المقرر الخاص على نطاق العالم في عام ١٩٩١ عن بيع الأطفال .

١٤٩ - لقد توغل التقرير السابق للمقرر الخاص في العالم المرذول لبغاء الأطفال . والمحزن أن هذه الظاهرة توجد في جميع مناطق العالم ، وإن اختلف نطاقها باختلاف البلدان . وكثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال بالفقر في البلدان النامية بوجه خاص . غير أن الاحتياجات الاقتصادية تدفع الأطفال إلى احتراف البغاء أحيانا حتى في البلدان المتقدمة . على أنه لا يمكن اعتبار الفقر السبب الوحيد وراء استغلال الأطفال في هذا المجال . فاستعداد الوالدين لبيع أطفالهم في سوق هذه الحرفة في مختلف البلدان يكشف عن انحراف عميق في المجتمع يتمثل في معاملة الناس كبضائع لغرض الاستهلاك مع تفاقم ذلك بفعل تدهور الأخلاق وتفكك رابطة الأسرة .

١٥٠ - ولهذه العملية اتصال معقد بعاملي العرض والطلب . فجماهير الزبائن ترد من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء . غير أن السياحة الجنسية برزت في السنوات الأخيرة كجزء من ظاهرة اجتياز الطلب للحدود الوطنية ، بقيام الزبائن من البلدان المتقدمة باستغلال الأطفال في البلدان النامية .

١٥١ - ويتمثل الوجه الآخر للعملة في وجود إجرام منظوم وفردي مصحوب بالفساد ، يتربح من استغلال البغايا عموما وبغاء الأطفال بوجه خاص . ويشكل الإجرام هنا جزءا لا يتجزأ من تجارة تتستر أحيانا وراء واجهة لتبييض عائدات النشاط الحرام . وإلى هذا الجانب الذي لم يعالج بما فيه الكفاية يعزى أساسا استغلال الأطفال . وفي أسوأ الحالات ، تقوم العصابات ومنظمات الإجرام باختطاف الأطفال وتخديرهم وإكراههم على البغاء محليا وعبر الحدود على حد سواء . وقد يقتل الأطفال كذلك أو يشوهون خلال ذلك . ومما يفاقم هذه المأساة ظهور متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وشتى أشكال التمييز التي تعترض البغايا الأطفال الذين يواجهون هذا المشكل .

١٥٢ - والمدهش أنه توجد في جميع البلدان ، التي درست في إطار هذه الولاية ، قوانين عديدة يمكن استخدامها في حماية الأطفال من البغاء . وتتنوع هذه القوانين ، ما بين قوانين خاصة بالمرأة والطفل وقوانين ومدونات جنائية عامة تسري كذلك على الاتجار بالطفل واستغلاله . ومع ذلك ، فهي لا تنفذ في حالات عديدة ، بل وتنزع إلى إعفاء الزبائن في الواقع عند التطبيق . فالأطفال والقوادون هم الذين يقعون تحت طائلة القانون لا الزبائن ، وإن كان الواجب أن يطول القانون هؤلاء أيضا .

١٥٣ - وهناك ثغرة خطيرة أخرى تحول دون حسن تنفيذ القانون لم تعالج بصورة مباشرة . وبوجه أكثر تحديدا ، فإذا كان أفراد الشرطة يتلقون أجورا بخسة ، مثلما هو الحال في العديد من البلدان ، وإذا كان ينقصهم التدريب على حماية الأطفال "عند الطلب" ، فلا بد أن يؤدي الحال إلى استكانتهم إلى بغاء الأطفال في تلك البلدان ، وقد يتورط بعضهم في هذا النشاط تماما وينغمس في العملية برمتها .

التطورات الدولية

١٥٤ - ثمة سلسلة طويلة من الصكوك الدولية المتعلقة بالرق والاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم . وأحدث هذه الصكوك هو اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو إلى اتخاذ تدابير ضد إغراء أو إكراه الطفل على التورط في أي نشاط جنسي غير مشروع ، وضد الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة (المادتان ١٩ و٣٤) .

١٥٥ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ ، في مرفق قرارها ٧٤/١٩٩٣ ، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال . وتشمل الاستراتيجيات توفير مزيد من الإعلام والتعليم ، والتدابير القانونية لإنفاذ القوانين ، والتدابير الاجتماعية والمساعدة الإنمائية ، وإعادة التأهيل والإدماج ، والتنسيق الدولي للتصدي لمسألة بغاء الأطفال . ويدعو برنامج العمل إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية فعالة لمنع الاتجار بالأطفال وبيعهم ، ويعبر عن شتى المشاغل المحددة على النحو التالي:

"٤٦ - قد ينجم بغاء الطفل عن سفاح المحارم والمفاحشة الجنسية داخل الأسرة أو مفاحشة الطفل على يد رب عمله . وينبغي بالتالي أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال المفاحشة وهم لا يزالون تحت رعاية الوالدين أو الأسرة أو الأوصياء القانونيين أو تحت رعاية أي شخص آخر .

٤٧ - وينبغي إيلاء عناية خاصة لمشكل السياحة الجنسية . وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع ومكافحة السياحة الجنسية في البلدان التي يرد منها الزبون والبلدان التي يقصدها على حد سواء . وينبغي

تجريم تسويق السياحة عن طريق الإغراء بتعاطي الجنس مع الاطفال بنفس مستوى تجريم القوادة .

٤٨ - وينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة على عقد اجتماع خبراء القصد منه توفير تدابير عملية لمكافحة السياحة الجنسية .

٤٩ - وينبغي أن تتخذ الدول التي لها قواعد عسكرية أو جيوش ، سواء أكانت أم لم تكن مرابطة في أقاليم أجنبية ، جميع التدابير اللازمة لمنع اشتراك أفراد الجيش في دعارة الاطفال . ويسري نفس الامر على سائر فئات موظفي الخدمة العامة المعينين في الخارج لأسباب مهنية .

٥٠ - وينبغي اعتماد تشريعات لمنع استخدام أشكال التكنولوجيا الجديدة للاستمالة إلى بغاء الاطفال" .

١٥٦ - وكذلك أعد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، يتضمن استراتيجيات مختلفة يمكن النهوض بها لحماية الاطفال ، وإن كانت لا تخص الاطفال تحديدا (الفقرات من ١ إلى ٤٣ من المرفق الاول من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/41) . وتشمل تلك الاستراتيجيات توفير الإعلام ، والتدابير الاجتماعية والمساعدة الإنمائية ، والتدابير القانونية لإنفاذ القوانين ، وإعادة التأهيل والإدماج ، والتنسيق الدولي .

١٥٧ - وبرنامج العمل جدير بأن يعمم على نطاق واسع على الصعيد الوطني ، وينبغي تشجيع الدول على تنفيذه بمواصلة رصد الحالات وتقديم تقارير عنها إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة ، وكذلك إلى الكيانات الدولية المعنية مثل لجنة حقوق الطفل .

١٥٨ - أما على الصعيد الإقليمي ، فقد اعتمد مجلس أوروبا في عام ١٩٩١ توصية عن الاستغلال الجنسي للاطفال والشباب الناشئ والمنشورات الإباحية عنهم وبغائهم والاتجار بهم ، مع التركيز على أهمية تنظيم الجمهور لمكافحة الاستغلال الجنسي ، وشن حملات إعلامية ، وجمع المعلومات ، والتفاعل مع وكالات الاسفار ، والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة ، وتوسيع نطاق الولاية القضائية الوطنية لتشمل الجرائم التي يرتكبها رعايا البلد في الخارج ، وتبادل المعلومات ، وإجراء مزيد من البحث عن مفاحشة الطفل جنسيا والعلاقة القائمة بين صناعة الجنس والجريمة المنظمة .

١٥٩ - وفي اجتماع نظمته الامم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادي عن تعزيز الوعي المجتمعي لمنع البغاء جرى التركيز على ضرورة هدم جدار الصمت بصدد هذه

المسألة ، من أجل عدم الدمغ بالعار ، وتشجيع التدابير الاقتصادية ، وإثارة الوعي ، وتوفير المساعدة والمأوى للبغايا ، وإجراء البحوث حول الايدز ، والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة (انظر الوثيقة ST/ESCAP/1078) . ودعا الاجتماع كذلك إلى عدم تجريم البغاء عموما ، وتسليط العقاب على مستغلي البغايا .

١٦٠ - ولا يني عمل المنظمات غير الحكومية يتحسن وينسق في شبكات لمنع بغاء الأطفال . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى حملة وقف بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ، والتي تشمل أستراليا ، وألمانيا ، وتايلند ، وتايوان ، وسري لانكا ، وسويسرا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفييت نام ، والهند ، والولايات المتحدة ، واليابان . وعبأت هذه الحملة العمل على الصعيد الوطني ، مثل ندوة الأطفال لمناهضة القواعد العسكرية في الفلبين ، ومحاربة المفاحشة مع الأطفال ، وشن حملات ضد الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعاية في شتى البلدان(٣٢) .

التطورات الوطنية

١٦١ - ما زالت الحالة على الصعيد الوطني في عام ١٩٩٣ مقلقة . فقد أصبح الاتجار عبر الحدود بالنساء والأطفال أكثر بروزا في مختلف أنحاء العالم . وبدأت كذلك تظهر في الساحة بلدان لم يكن بغاء الأطفال فيها متفشيا .

١٦٢ - وما تزال مشكلة بغاء الأطفال على ما هي عليه من حدة في بلدان آسيوية عديدة تشمل باكستان ، وبنغلاديش ، وتايلند ، وسري لانكا ، والفلبين ، ونيبال ، والهند . وزاد الاتجار ببغاء الأطفال من البلدان التالية وإليها وضوحا: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الصين ، فييت نام ، كمبوديا ، ميانمار ، وتفد مجموعة سواح الجنس الذين يزورون هذه البلدان من مناطق عديدة منها أستراليا ، وأمريكا الشمالية ، وأوروبا ، واليابان ، والشرق الأوسط . ولا ينبغي التقليل في هذا الصدد من أثر السياحة المحلية: فكثير من السواح هم زبائن محليون لا أجانب ، ويلاحظ كذلك وجود زبائن من البلدان المتاخمة مثل السواح الماليزيين في تايلند .

١٦٣ - وقد تفاقمت نسبة البغايا الأطفال العالية في تايلند بسبب تغرير واستقدام الأطفال للاتجار بهم فيها من بلدان مثل الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وميانمار . وقد تبنت الحكومة الحالية مسألة بغاء الأطفال كشاغل سياسي عاجل لاتخاذ تدابير مضادة بصدده . وهذه خطوة مستحبة ينبغي أن تستكمل بتدابير مجتمعية على نطاق واسع لمعالجة الأسباب الجذرية لبغاء الأطفال والتصدي لمستغلي الأطفال . وقد دفعت الشكاوى المختلفة المتعلقة باستغلال الأطفال التي وردت في عام ١٩٩٣ المقرر الخاص إلى مخاطبة حكومة تايلند مباشرة . وترد إجابة حكومة تايلند في قسم "البلاغات" في هذا التقرير .

١٦٤ - وتشير التهديدات البدنية والنفسانية التي يتعرض لها الاطفال القلق بوجه خاص ، إذ تقوم عناصر الإجرام بتغرير كثير منهم وتوريطهم في البغاء . وسجن بعضهم في مباغ منتشرة في البلد . وقد نجحت في السنوات الاخيرة بعض غارات الشرطة التي شنت لإطلاق سراحهم . على أنه لا مناص وقد تفشى الوباء من التوسع في التعبئة المجتمعية لتحديد ومنع استغلال الاطفال لاغراض جنسية .

١٦٥ - ويشكل إنفاذ القوانين مسألة برأسها ؛ فبينما توجد عدة قوانين يمكن استخدامها لحماية الاطفال ، فإن تلك القوانين لا تنفذ بفعالية . ويحيط الشك بالتزام موظفي إنفاذ القوانين بذلك وبمعاييرهم العليا . فبينما يقتضي حسن الانضباط زيادة الحوافز من حيث تحسين أجور رجال الشرطة مقابل عملهم ، وتحسين الهياكل الاساسية لمكافحة عناصر الإجرام ، وتوفير مرافق الدعم لمساعدة الاطفال وأسرهم ، فإنه يلزم في الوقت نفسه كشف أعضاء سلطات إنفاذ القوانين الذين يتواطؤون مع أصحاب المصلحة في الاستغلال التجاري لبغاء الاطفال والتصدي لهم .

١٦٦ - وتتسم شبكة الاعمال التجارية الإجرامية الضالعة في هذا النشاط باتساع النطاق . وتستلزم تدابير مكافحة عملياتها جهدا أكبر من مجرد تدخل الشرطة ؛ فيجب على المجتمع المحلي بأسره أن يكون يقظا ، وينبغي أن تدفع السلطات المجتمع المحلي عن طريق الحوافز والتسهيلات إلى التدخل لإنقاذ الاطفال عبر قنوات مثل المنظمات غير الحكومية وزعماء المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام .

١٦٧ - وقد ظهرت خلال السنتين الماضيتين تقارير عديدة عن المعاملة اللاإنسانية التي تتعرض لها الفتيات اللاتي يتجر بهن باستقدامهن إلى تايلند من ميانمار ثم إعادتهن إلى ميانمار . وثمة دلائل على أنه إذا كانت العائدات منهن من تايلند إلى الوطن يحملن فيروس نقص المناعة البشرية ، فإن سلطات ميانمار تمارس التمييز ضدهن و/أو أنهن يصبن بأذى جسدي ونفساني . وربما أثر ذلك سلبيا أيضا على أسرهن .

١٦٨ - وتستدعي الحالة ضمان أمن تلك الفتيات إذا تعين إعادتهن إلى ميانمار من تايلند . وينبغي أن تخضع عملية العودة إلى رصد مستمر ومستقل ، بإشراف دولي ، لضمان حماية الاطفال لدى عودتهم وعدم إساءة معاملتهم . ويلزم كذلك إمداد أولئك الاطفال بالمساعدة الطبية وبسائر التسهيلات لضمان تعويدهم نوعا ما على التكيف عند العودة إلى الوطن . ويسترعى في هذا الصدد انتباه لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بمسألة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وسائر آليات حقوق الإنسان المعنية .

١٦٩ - ويتصل مشكل تفشي بغاء الأطفال في الفلبين بكثرة عدد أطفال الشوارع في البلد وبشيوع تجارة الجنس . وقد اتخذت الحكومة مزيدا من التدابير الإيجابية لكبح استغلال الأطفال منها قانون توفير الحماية الخاصة للأطفال من الفاحشة والاستغلال والتمييز ، الذي يعرف أيضا بالقانون الجمهوري ٧٦١٠ .

١٧٠ - وقد ضيق كذلك الخناق على الأجانب الذين يفاحشون الأطفال واعتقل عدد منهم وطردوا . غير أن الملاحقة القضائية بسبب استغلال الأطفال ليست مسألة سهلة . ففي قضية بت فيها في عام ١٩٩١ تتعلق بوفاة صبية فوحشت فيما يزعم من قبل أجنبي ، قضت المحكمة بتبرئة ذلك الأجنبي في الاستئناف ، على أساس وجود شك معقول فيما يتعلق بالأدلة . وأعلنت المحكمة ما يلي:

"يؤسفنا أن نتعرض على مضض لما يبدو عرقلة للجهود التي تبذلها الحكومة لتصعيد مأساة وفاة روساريو باليوت كوسيلة لاستجاشة الجمهور حتى يعنى بأطفال الشوارع . فلكم يتمنى العمال الاجتماعيون وممثلو الادعاء جميعا لو تيسر تقديم قاتل من ذوي الفواحش مع الأطفال للعدالة حتى يستثار اهتمام الجمهور إلى درجة تدفعه إلى وصف وتنفيذ سبل علاج ذات معنى . غير أنه لا يمكننا النطق بالإدانة ما لم تقدم إلينا أدلة لا يشوبها شك معقول[٣٣]" .

ولاحظت المحكمة كذلك أن مفاحشة الطفل لا تعد جريمة في قوانين البلد ، وإن أضافت أن المستأنف أتى بفاحشة مع أطفال الفلبين ، بإغرائهم بالمال ، وأوصت بطرده .

١٧١ - وتبين التقارير الأخيرة تزايد بغاء الأطفال في الصين وفييت نام وكمبوديا . ويعزى ذلك جزئيا إلى تحرير السياسات الاقتصادية - وزيادة الانفتاح على العالم الخارجي والاستثمارات الأجنبية - مع ما يتيحه ذلك من زيادة فرص العمل في قطاع الخدمات ، ويجر إليه أحيانا تأثير سيء على الأطفال الذين يستمالون إلى ذلك القطاع . وما زالت الحالة تتدهور على الرغم من الإصلاحات التشريعية الجديدة المدخلة . فقد اعتمدت كمبوديا مثلا قانونا جديدا للإجراءات الجنائية يمكن استخدامه كذلك في مساعدة الأطفال . وأصدرت فييت نام كذلك في عام ١٩٩١ قانونا مماثلا لحماية الأطفال ورعايتهم وتثقيفهم .

١٧٢ - وثمة تقارير لا تنقطع في تايوان عن عمليات بيع لفتيات الشعوب الأصلية في القرى الجبلية إلى تايباي لغرض البغاء ، كما جاء في صحيفة "سلوغان" في شهر تموز/يوليه ١٩٩١ .

١٧٣ - وتفيد المعلومات الواردة بأن السواح اليابانيين يشتركون أحيانا في سياحة الجنس ويزورون بلدانا آسيوية مختلفة للحصول على خدمات جنسية . بل ويوجد في

اليابان ذاته عدد كبير من العمال المهاجرين غير الشرعيين ، يعمل بعضهم في تجارة الجنس ويتعرضون أحيانا للمفاحشة على أيدي أرباب عملهم المحليين . ويشير تقرير "سلوغان" إلى المنظمات غير الحكومية اليابانية التي أقامت دعاوى ضد أرباب العمل المحليين للبغايا الأجانب بتهمتي الاختطاف والبغاء القسري ، انتهت بإدانتهم . وأشارت إحدى المحاكم بحق أن تواجد الضحايا في اليابان بصورة غير شرعية ، لا يبرر استغلالهم من الغير .

١٧٤ - ونظرا إلى عدم التأكد من مدى تشكيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة جزءا من هذه القوى العاملة غير المنظورة ، فإنه يستحسن إجراء مزيد من الدراسات على هذا الصعيد . وينبغي كذلك أن تضمن السلطات المحلية معاملة هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية ، تمشيا مع روح اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

١٧٥ - وأدت التعبئة التي قادتها حملة وقف بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية إلى إجراءات اتخذتها الشرطة ضد مفاحشي الأطفال في سري لانكا . وجرى في عام ١٩٩١ اكتشاف عصابة لبغاء الأطفال واتخذت إجراءات ضد مفاحشين أجانب(٣٤) . واعتقل وأبعد عدد منهم . وأوصى دعاة رعاية الطفل بسن قانون يحظر دخول الصبيان غير المصحوبين إلى غرف الفنادق برفقة سواح ذكور فرادى . وتفيد التقارير كذلك عن وجود عدد كبير من الصبايا بين البغايا في منطقة التجارة الحرة القائمة في البلد ، يكرهن على تقديم خدمات جنسية .

١٧٦ - ويتجر بعدد من الفتيات ينقلن من نيبال وبنغلاديش إلى الهند . ويفيد أحد التقارير: "إن الفتيات اللاتي يتجر بهن (من نيبال) إلى الهند هن غالبا فتيات ذوات بشرة فاتحة من المجتمع المنغولي ، وخاصة من جماعة تامانغ الإثنية المبعثرة في البلد"(٣٥) .

١٧٧ - وتبعث الحالة القائمة في الهند على القلق بوجه خاص ، لا بسبب العدد الكبير من البغايا الأطفال المحليين والأجانب فحسب ، بل بسبب تفشي الايدز . ويلقي عناصر الإجرام شباكهم في كل مكان للاحتيال على الفتيات وتوريطهن في البغاء الذي يرتبط بمسألة المخدرات وجرائم أخرى شتى ، هذا على الرغم من وجود عدد من القوانين يمكن استخدامها لحماية النساء والأطفال .

١٧٨ - وقد أشير كذلك في التقرير السابق للمقرر الخاص إلى بعض الممارسات الثقافية الضارة بالأطفال ، ومنها بيع الأطفال إلى مختلف المؤسسات الدينية حيث ينتهي بهم الأمر في نهاية المطاف إلى تعاطي البغاء .

١٧٩ - وتفيد التقارير الواردة من باكستان بوجود اتجار بالأطفال فيها من بنغلاديش وبوتان وسري لانكا ونيبال والهند . ومن المفجع أن الفتيات اللاتي يكرهن على تعاطي البغاء يعتقلن أحيانا ويزج بهن في السجون ريثما يعدن إلى بلد منشئهن (٣٦) . وتفضي ثغرات تشريعية مختلفة إلى التمييز ضد الفتيات البغايا ، ويدفع القوادون أحيانا الكفالة للسلطات تحت قناع الرغبة في تقديم المساعدة للفتيات اللاتي ينتهي بهن الأمر إلى السجن . وعندها تقع الفتيات ثانية بين أيدي القوادين عند إطلاق سراحهن .

١٨٠ - ونظرا إلى أن الفتيات المتجر بهن في البغاء لا يدخلن البلد بمحض إرادتهن ، فإن ذلك مدعاة لإعفائهن من تطبيق قانون الهجرة المحلي وما يتلوه من سجن بسبب دخول البلد بطريقة غير شرعية . وهناك نهج أفضل هو إمدادهن بالتسهيلات الاجتماعية والتشقيف والضمانات لتأمين عودتهن بصورة آمنة إلى بلد المنشأ ، ومعاقبة من استغلهن .

١٨١ - وتواجه بلدان عديدة في أفريقيا مشكل تزايد بغاء الأطفال ، ويعزى ذلك جزئيا إلى الفقر ، والهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية ، وظهور السياحة . وتفيد التقارير بوجود مفاحشين أجانب للأطفال في موريتانيا وبتزايد عدد البغايا الأطفال . ويحتال في غانا على الفتيات لتعاطي البغاء بإيهامهن بأنهن سيصبحن خادمات في المنازل . كما أن تزايد البغايا الأطفال في كوت ديفوار واضح ، ويجوز أن يعزى ذلك جزئيا إلى الحرب الجارية في ليبيريا التي تدفع بالناس إلى مغادرة البلد في اتجاه البلدان المجاورة بحثا عن وسائل العيش .

١٨٢ - ويتبين من إجابة بوركينا فاصو على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ، التي وردت في عام ١٩٩٢ ، تزايد عدد البغايا الأطفال في المناطق الحضرية . ويفيد أحد المصادر في إثيوبيا أنه على الرغم من وجود ذلك المشكل فيها أيضا فإن مقترفي جريمة بغاء الأطفال لا يحاكمون .

١٨٣ - وسلطت في أوروبا أضواء جديدة على مشكل بغاء الأطفال وعلاقته بمستجدات التكنولوجيا والمواد الإباحية . ومن أمثلة ذلك ما حدث أخيرا في فرنسا من استخدام شبكة الهاتف "مينيتال" لعرض خدمات بغايا أطفال . ويشير أحد التقارير إلى احتمال تورط الوالدين في عرض خدمات أطفالهم (٣٧) .

١٨٤ - وتفيد تقارير في بلجيكا عن وجود شبكات تستميل النساء من بلدان أخرى تحت ستار وكالات المواعيد العاطفية ومكاتب ترتيب الزواج . وقد كشفت قضية "ادلفايز" في اسبانيا أخيرا عن حالات اتجار لنساء يستقدمن من الخارج وتوفير خدمات الجنس من خلال

حمامات البخار . ولا يعرف بالتأكيد مدى اتصال هذه القضايا باستغلال الأطفال ، ويجدر التحقيق فيها عن كثب على الصعيد المحلي .

١٨٥ - ويستفاد من تقارير أخيرة تزايد عدد أطفال الشوارع في بلدان أوروبا الشرقية وارتباط ذلك بالبغاء والمخدرات . ومن المعروف كذلك أن عددا من أطفال الشوارع هؤلاء يعانون في الاتحاد الروسي من الأمراض التناسلية .

١٨٦ - ومن المشير أن يلاحظ على صعيد آخر أن منظمة غير حكومية قامت عام ١٩٩٢ في سويسرا بتقديم دعوى إلى المحكمة ضد وكالة أسفار لقيامها بترتيب جولات جنسية في البلدان النامية(٣٨) . واستبعدت الوكالة نتيجة لذلك من الاتحاد السويسري لوكالات الأسفار ، فتوقفت عن العمل . وتقدم هذه الحالة مثالا عن الدور الإيجابي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في ممارسة الضغوط على الأقران لمراعاة مسؤوليتهم تجاه الأطفال .

١٨٧ - وهناك مسألة إضافية تتصل بنهج الكمائن ، وما إذا كان يجوز للمحكمة قبول ذلك النهج كدليل . فقد اتهمت الشرطة بنصب كمائن للزبائن عن طريق وسائل شتى (مثل استخدام صناديق البريد) . ولم تجز محاكم بلجيكا تلك النهج . ويجوز ذلك فيما يبدو في بلدان أخرى أنه بشرط أن تتوفر لدى الشرطة شبهات جدية قبل نصب الكمائن للقبض على المذنبين .

١٨٨ - ويجري أحيانا على صعيد آخر تصوير الأطفال في مواقف داعرة أو شبه داعرة قد تكون قريبة الصلة بالدعاية للبغاء وسياحة الجنس . وقد جرى ذلك هذا العام في إعلان نشرته شركة لاودا للطيران . وقد سحب الإعلان القبيح بعد تنديدات من القطاع غير الحكومي . وقد خاطب المقرر الخاص حكومة النمسا مباشرة وطلب اتخاذ إجراء بصدد هذه المسألة ، نظرا إلى أن شركة الطيران قائمة في ذلك البلد . وترد إجابة الحكومة في فرع "البلاغات" في هذا التقرير .

١٨٩ - وأدت ممارسات مفاحشة الطفل من جانب الأوروبيين المنتمين إلى بلدان مثل ألمانيا وسويسرا والبلدان الاسكندنافية في البلدان النامية إلى المناداة بتوسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية لبلدان المنشأ المذكورة حتى تمتد إلى الأفعال الجنائية المرتكبة ضد الأطفال في الخارج . وتدرس ألمانيا حاليا هذه المسألة بهدف كبح سلوك مواطنيها في الخارج فيما يتعلق ببغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال .

١٩٠ - أما مشكل بغاء الأطفال في أمريكا الشمالية فكثيرا ما ينشأ عن تفكك الأسرة والاحتياجات الاقتصادية التي يواجهها الأطفال . وثمة علاقة كذلك بين بغاء الأطفال وإساءة استخدام المخدرات ، بما في ذلك بيع مخدر الكراك (crack) في الشوارع ، والإجرام وتداعياته المأساوية . وقد سبق أن لاحظت حلقة دراسية دولية مؤخرا: "أن المأساة تفاقمت بسبب إدمان البغايا الأطفال للمخدرات ، وإمكان تعرضهم عموما ومن أدمن الحقن في العرق منهم خصوصا إلى الإصابة بالايدز في نهاية المطاف . والأطفال من هذه الناحية لعبة ذات نفعين لعناصر الإجرام إذ تسيطر عليهم منظمات الإجرام بالبغاء وإدمان المخدرات معا" (٣٩) .

١٩١ - وقد زادت المسألة استعصاء بسبب وجود رابطات شتى لمفاحشة الطفل في الولايات المتحدة تنسق عملياتها داخل البلد وفي الخارج . وأقامت مؤخرا مجموعة أمريكية مأوى مزعوما للأطفال في تايلند كواجهة لنشاط مفاحشة الطفل جنسيا . وقد اعتقل منظم العملية وسجن .

١٩٢ - وتفيد إجابة حكومة كندا على استبيان المقرر الخاص ، التي وردت في عام ١٩٩٢ ، أن السبب الرئيسي لبغاء الأطفال هو تشرد الشباب ، المصحوب بالعنف المنزلي ، والفقر وشيوع الجنس . ويتزايد بغاء الأطفال ، ولا سيما في صفوف أطفال الشوارع . ويتأرجح النهج الوطني بين استخدام نهج يستند إلى القانون الجنائي أو استخدام نهج يستند إلى التدخل الاجتماعي:

"لا يوجد توافق آراء بصدد دور التشريع في كبح جماح بغاء الأحداث . وثمة شعور عام بأنه ينبغي معاملة الغلمان الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة عن طريق تدابير رعاية الطفل المحلية بدلا من اعتقالهم . ويعتقد غيرهم أنه يمكن لتدابير القانون الجنائي (الاعتقالات) أن تحول دون تعاطي بعض الشبان مهنة البغاء" .

١٩٣ - وهناك قول بتفضيل التدابير الاجتماعية ، المصحوبة بنهج إنمائي يشارك فيه الطفل . ويكتسي هذا الأمر أهمية قصوى نظرا إلى أن أسباب المشكل الجذرية كثيرا ما تكون من صنع الغير في إطار التفكك والانحلال الاقتصادي - الاجتماعي لا الطفل .

١٩٤ - وما زالت الحالة في أمريكا الوسطى والجنوبية خطيرة ، نظرا بالذات إلى كثرة أطفال الشوارع . وما زالت هناك مشاكل عديدة أعرب عنها المقرر الخاص في التقرير السابق تنتظر اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد الوطني . وما زالت البرازيل بوجه خاص في مقدمة الحالات المقلقة ؛ فثمة اتجار مقلق بالأطفال في منطقة الأمازون لفائدة

مخيمات التعدين ، وكذلك في المدن . وكثيرا ما يتصل ذلك الاتجار بمشكل المخدرات والسياحة الجنسية .

١٩٥ - ولم يكن هناك سوى نذر يسير من المعلومات عن مشكل بغاء الاطفال في أستراليا قبل زيارة المقرر الخاص إليها . وسوف يرد وصف للحالة الراهنة في ضميمة هذه الوثيقة . ويكفي الإشارة في هذا الفرع إلى وجود البغاء المحلي فيها وكذلك مفاحشين أستراليين للطفل يمارسون أنشطتهم في الخارج ، ولا سيما في بلدان جنوب شرقي آسيا .

ثالثا - المواد الإباحية عن الاطفال

١٩٦ - إن التعريف المعتمد المعمول به في إطار هذه الولاية لعبارة "المواد الإباحية عن الاطفال" يشير إلى الوصف البصري أو السمعي للطفل لإشباع شهوة المستخدم الجنسية ، ويشمل إنتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد . وقد استخدم ذلك التعريف أساسا لاستبيان عمم على الدول الاعضاء في عام ١٩٩١ . ويجوز أن يضاف إلى ما قيل وجود عروض إباحية مختلفة تتجاوز مجرد إتاحة المواد الإباحية .

١٩٧ - وكثيرا ما تتداخل حالتا المواد الإباحية للاطفال وبغاء الاطفال فتقود إحداهما إلى الاخرى . وتثير المستحدثات التكنولوجية في السنوات الاخيرة مسائل عديدة فيما يتعلق بفعالية القوانين القائمة بصدد هذه المسألة . وتكتسي مسألة مسؤولية المستهلكين أهمية مساوية ؛ فقد لا تجرّم القوانين حيازة المواد الإباحية عن الاطفال في بعض البلدان بينما تجرّمها قوانين بلدان أخرى .

١٩٨ - وبينما يلزم إعادة تقييم بعض تلك القوانين ، فإن الاسباب الرئيسية التي تؤدي إلى استخدام الاطفال في المواد الإباحية ، مثل إساءة المعاملة في البيت ، وتفكك الاسرة ، والفقر ، والإجرام ، تستدعي اتخاذ مزيد من التدابير الوقائية والعلاجية . وينبغي كذلك فحص الدواعي النفسانية للإقبال على المواد الإباحية ومفاحشة الاطفال ، ومتى ثبت وجود أسباب نفسانية للسلوك الشاذ ، فهنا تكون التدابير الاجتماعية - الطبية أكثر فعالية من الجزاءات القانونية .

التطورات الدولية

١٩٩ - إن أحدث صك دولي عن مسألة استخدام الطفل في المواد الإباحية هي اتفاقية حقوق الطفل ، التي تعلن المادتان ١٩ و٣٤ منها عن ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة .

٣٠٠ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ برنامج العمل لمنع بيع الاطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال المشار إليه أعلاه . ويركز برنامج العمل على ضرورة توفير المزيد من الإعلام والتعليم ، والتدابير القانونية والإنفاذ القوانين ، والتدابير الاجتماعية والمساعدة الإنمائية ، وإعادة التأهيل والإدماج ، والتنسيق الدولي . ويركز على بعض التدابير بصدد مسألة المواد الإباحية عن الاطفال:

"٥٢ - ينبغي لوكالات تنفيذ القوانين والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات أن تعطي أعلى درجة من الاولوية للتحقيق في استغلال الاطفال في المواد الإباحية بغية منع أي استغلال للاطفال والقضاء عليه .

٥٣ - وينبغي حث الدول على سن تشريعات تُجرِّم إنتاج أو توزيع أو حيازة مواد خليعة يشارك فيها أطفال ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد .

٥٤ - حيثما يلزم ، ينبغي العمل بتشريعات وعقوبات جديدة بالنسبة إلى وسائط الإعلام التي تبث أو تنشر مواد تهدد سلامة الاطفال النفسانية أو الاخلاقية ، أو التي تتضمن أوصافا فاسدة أو إباحية ، ومنع استخدام تكنولوجيات جديدة لإنتاج المواد الإباحية ، بما فيها شرائط الفيديو والالعاب الإباحية المصممة للحاسبة الالكترونية .

٥٥ - وينبغي تشجيع الدول على حماية الاطفال من التعرض للمواد الإباحية المخصصة للبالغين ، ولا سيما عن طريق أشكال التكنولوجيا الجديدة ، باعتماد التشريعات المناسبة وتدابير المراقبة الملائمة .

٥٦ - وينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام ومهنة الصحافة على اعتماد مدونات سلوك تحكم نشر المواد ذات الصبغة الإباحية ، بما في ذلك الدعايات ، وتذكير وسائط الإعلام والصحافة بما لها من مسؤولية في التأثير في مواقف الجمهور ."

ويتمثل الاتجاه بالتالي في تجريم حيازة المواد الإباحية عن الطفل وكذلك التصدي لاشكالها التكنولوجية الحديثة .

التطورات الوطنية

٣٠١ - إن الاطر الوطنية ليست منغلقة على ذاتها ؛ فثمة تبادل كبير للمواد الإباحية عن الاطفال فيما بين مختلف البلدان . وقد تجري عملية النقل عبر البلدان على نطاق صغير أو على أساس فردي أو على أساس منظم واسع النطاق .

٣٠٢ - والمشكل متفش في أوروبا . فشبكة المواد الإباحية عن الاطفال شبكة واسعة النطاق في ألمانيا . ومثلما لاحظ برلماني ألماني: "فقد تطور في السنوات الاخيرة نوع بغيض بوجه خاص من أنواع الاستغلال الجنسي في شكل أشرطة فيديو إباحية عن الاطفال . وتتمثل نسبة كبيرة من هذه الاشرطة في أفلام لهواة ينتجها في كثير من الاحيان الاب مع

أولاده أو ينتجها أقارب أو غيرهم من المعارف القريبين . وتتبادل هذه الافلام مع سائر ملاعين المواد الإباحية عن الاطفال . وتذهب التقديرات في ألمانيا إلى أن شبكة تبادل أشرطة الفيديو تضم حوالي ٣٠ ٠٠٠ ممن يسمون "هواة الجمع" . وتنتج أشرطة الفيديو تجاريا كذلك . وهنا أيضا ربما يحدث أن يقدم الآباء أولادهم لتصوير تلك الافلام لقاء مقابل نقدي . غير أن هذه الافلام كثيرا ما تصور في ألمانيا أو في بلدان الجنوب باستخدام أطفال من العالم الثالث ... والمواد الإباحية عن الاطفال تجارة مربحة تتناقل فيها الايدي الملايين . ويقدر رقم المبيعات السنوي في ألمانيا وحدها بأكثر من ٤٠ مليون مارك ألماني"(٤٠) .

٣٠٣ - ويوجد الآن مشروع قانون يعاقب على حيازة المواد الإباحية عن الاطفال ؛ ويتمثل هذا النهج في مكافحة جانب الطلب الذي لا يمكن دونه أن يوجد عرض بهذا الحجم .

٣٠٤ - وقد خاطب المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٣ حكومة ألمانيا مباشرة فيما يتعلق بنشرة "سبارتاكوس" ، التي تدعو أجزاء مختلفة منها فيما يبدو إلى مفاحشة الاطفال جنسيا . ويمكن القول هنا بوجود تداخل بين بغاء الاطفال والمواد الإباحية عن الاطفال بقدر ما في هذه النشرة . وترد إجابة الحكومة في فرع "البلاغات" في هذا التقرير .

٣٠٥ - وقد سبق القول بما جرى من اتصال مع حكومة النمسا بصدد دعاية صادرة عن شركة لاودا للطيران . وترد الإجابة عن هذه المسألة في فرع "البلاغات" أيضا .

٣٠٦ - ويفيد تعليق صدر مؤخرا عن الشرطة بصدد المواد الإباحية عن الاطفال في المملكة المتحدة أن مسيرة التفاحش مع الأطفال تبدأ عادة بجمع مواد مثيرة "خفيفة" ، ثم تنتقل إلى المواد الإباحية الصريحة(٤١) . وقد يرتبط ذلك أحيانا بشرور محرية . والموقف القانوني واضح ، بالنص على معاقبة كل من يتاجر في المواد الإباحية عن الاطفال أو يحوزها .

٣٠٧ - وتشكل شبكة "مينيتال" المشار إليها أعلاه مثالا حديثا على المواد الإباحية عن الاطفال في فرنسا . فقد استخدمت شبكات الهاتف لعرض خدمات جنسية مع الاطفال . والموقف إزاء هذه المسألة محسوم في فرنسا بموجب قانون صادر في عام ١٩٩٠ يحقق التوازن بين حرية الاتصالات وحقوق الطفل ، وثمة تمييز بين "المواد المثيرة" وهي مباحة و"المواد الخليعة" وهي غير مباحة . ويمكن تحريك الدعوى العمومية في حالة انتهاك حرمة الاخلاق العامة .

٢٠٨ - والمواد الإباحية عن الاطفال متفشية في أمريكا الشمالية . وقد سبق أن حللت في التقرير السالف للمقرر الخاص خطورة الحالة في الولايات المتحدة . ويفيد تقرير حديث أن دائرة البريد في الولايات المتحدة لاحقت حوالي ٠٠٠ ٢ فرد جنائيا بصدد هذه المسألة منذ عام ١٩٨٤ ، وتستخدم الشرطة أحيانا دعايات خفية للإيقاع بالمذنبين المحتملين(٤٢) . ويتمثل الموقف القانوني الحالي فيما يلي: تعاقب القوانين الاتحادية على استخدام الحاسبات الالكترونية في الاغراض الإباحية ؛ ولا يعاقب القانون على تبادل الاقوال الإباحية ، غير أنه يجوز أن يعاقب على تلك الاقوال إذا استخدمت لغة قذرة أو فاحشة ؛ وتجوز المساءلة عن الرسائل الإباحية إذا نقلت عبر البريد أو الحاسوب .

٢٠٩ - ويشير مصدر كندي إلى وجود رقصات عارية بوصفها عروضا إباحية في البلد(٤٣) . وثمة مجلات كذلك تتضمن مواد إباحية عن الاطفال . وترد مواد إباحية عديدة من الولايات المتحدة ، وينتج عدد منها محليا .

٢١٠ - وتقول إجابة كندا على استبيان المقرر الخاص ، الواردة في عام ١٩٩٢ ، أن القانون الجنائي يوفر الحماية للاطفال في هذه الحالات . غير أن ذلك القانون لا يجرم مجرد حيازة المواد الإباحية عن الاطفال . وثمة كذلك اختبار تستخدمه المحاكم لتحديد ما إذا كانت المواد فاحشة أم لا . ويقصد بالفحش هنا "استغلال الجنس بلا مبرر" . ومن العوامل المؤثرة في العملية دور موظفي الجمارك الذين تشمل مهامهم تتبع الرسائل البريدية ؛ ولهم تطبيق القانون الجنائي عندما يقتضي الامر . وقد اتخذت السلطات الكندية من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٠ حوالي ٠٠٠ ٣٩ إجراء تنفيذي يتعلق ١,٣ في المائة منها بمواد إباحية عن الاطفال . وتنظر الحكومة كذلك في إمكانية سن قانون مباشر عن المواد الإباحية عن الاطفال .

٢١١ - وتشير التقارير إلى تزايد المواد الإباحية عن الاطفال المقدمة بواسطة أشرطة الفيديو في آسيا وأفريقيا . وكثيرا ما تكون تلك المواد متصلة بالسياحة الجنسية ؛ ويفد المفاحشون إلى المنطقة لتسجيل أفلام مع الاطفال وتوزيعها بعد ذلك في بلدان منشئهم . ويبين تقرير أخير أن تزايد عدد أشرطة الفيديو الإباحية عن الاطفال في تايوان ناجم عن استيرادها من اليابان(٤٤) .

٢١٢ - وهناك أيضا عروض إباحية تستخدم الاطفال في مختلف البلدان السياحية مثل تايلند .

٣١٣ - وتعرض الحالة في أستراليا في إضافة لهذه الوثيقة . وتوجد فيها بين حين وآخر حالات استخدام للأطفال في المواد الإباحية ، كما يتورط سواح أستراليون طالبون للجنس في مفاحشات مع الأطفال ومواد إباحية عن الأطفال في بلدان جنوب شرقي آسيا .

رابعا - البلاغات

٣١٤ - خلال عام ١٩٩٣ ، أجرى المقرر الخاص اتصالات مباشرة مع حكومات مختلفة بشأن القضايا موضوع ولايته . وقد دفعه إلى إجراء هذه الاتصالات ورود تقارير عن مواقف تؤثر على حقوق الطفل ، وتستدعي في الواقع التوضيح والرد . وقد استند المقرر الخاص في عمله إلى ظاهر الأدلة الواردة من مصادر مختلفة . وتتعلق الحالات المعروضة بأفراد ومجموعات وأوضاع تستدعي الاهتمام واتخاذ إجراء من جانب الحكومات المعنية . ويشكر المقرر الخاص بشدة جميع الحكومات التي ردت على رسائله ، ويدعو إلى متابعة جميع الجوانب ذات الصلة بولايته على نحو ملموس ومتسق تحقيقا لمصالح الطفل .

النمسا

٣١٥ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، كتب المقرر الخاص إلى حكومة النمسا بشأن ما زعم من أن شركة لاودا للطيران (وهي شركة تجري معظم عملياتها خارج النمسا) تقوم بالترويج للسياحة الجنسية التي ترغب في مفاحشة الأطفال في تايلند . ووفقا للمعلومات التي وردت ، فإن شركة لاودا سحبت مؤخرا فقط حملة إعلامية تروّج على نحو مكشوف السفر إلى تايلند لغرض السياحة الجنسية . وكان نص الإعلان سوقيا وصريحا في التعبير عن الجنس كما كان مصحوبا برسم تعبيري لفتاة صغيرة ، عارية من الوسط فأعلى ، وداخل إطار على هيئة قلب وعبارة "من تايلند مع الحب" . وكانت الصور وعبارات الإعلان الوارد في أحدث أعداد مجلة لاودا التي توزع أثناء الرحلات ، تشير بوضوح إلى اشتراك أطفال من تايلند في النشاط الجنسي .

٣١٦ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أرسلت حكومة النمسا ردا على الرسالة ، أنكرت فيه ما ورد بها ، على النحو التالي: (مقتطف)

"أسفرت التحقيقات التي قامت بها السلطات النمساوية المختصة بشأن الادعاءات ضد شركة لاودا للطيران على أن الشركة لم تقم بحملة إعلانية لترويج السفر إلى تايلند بغرض السياحة الجنسية ، كما ادعي ، ولكنها نشرت الرسوم المرفقة بريشة الرسام المعروف مانفريد ديكس في مجلتها التي توزع أثناء الرحلات ... وهذه الرسوم لا تنطوي على أي مفعول ترويجي ، وليس ذلك فحسب ، إذ يستطيع القارئ العادي أن يتبين منها بوضوح انتقادا للسياحة الجماعية على نحو عام ولمشكلة ما يسمى بالسياحة الجنسية على وجه خاص .

وعليه فإن نشر هذه الرسوم ، سواء اعتُبرت بأنها تتفق مع الذوق السليم أم لا ، لا يمثل جريمة في النمسا ، فضلا عن أن نشرها يتمتع بالحماية بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حرية التعبير) . وبناء عليه ، لم تتخذ أية إجراءات قانونية ضد شركة لاودا .

على أن شركة لاودا أعربت علانية عن أسفها لسوء الفهم الذي ربما تسببت فيه هذه الرسوم وأزالت الصفحات المشار إليها من مجلتها التي توزع أثناء الرحلات ." .

ألمانيا

٢١٧ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أرسل المقرر الخاص بلاغا إلى حكومة ألمانيا بشأن مجلة دورية تنشر في برلين تحت اسم سبارتاكوس وتحتوي على عبارات تحاول صراحة تسهيل السياحة الجنسية التي تركز على مفاحشة الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال من خلال تقديم معلومات لقرائها تتعلق بهذه الأنشطة في جميع أنحاء العالم .

٢١٨ - وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أرسلت الحكومة الألمانية ردا على البلاغ ، أنكرت فيه ما ورد به ، على النحو التالي: (مقتطف)

"أجريت عدة تحقيقات مع أحد مديري دار النشر بواسطة المدعي العام لمنطقة برلين بسبب الاشتباه في قيامه بنشر مواد إباحية ، على نحو غير مشروع . وكانت المواد موضوع هذه الإجراءات هي وريقات وكتالوجات من الناشرين يُعلن فيها عن منشورات إباحية للبيع بواسطة البريد . وقد أوقف التحقيق في دعويين من هذه الدعاوي بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، نظرا لأن محتويات هذه المنشورات ليست مما يصنف باعتباره مواد إباحية . وانتهت دعوى أخرى بإعلان براءة أحد الناشرين بينما حُكم بالغرامة على شريك له .

وفي تحقيق آخر وُجهت للناشر المتهم تهمة الإعلان عن منشورات أشير فيها صراحة إلى أن من المنتظر أن يصدر قرار بتصنيفها في الفئة "X" . وفي هذه القضية ، طلب المدعي العام في المنطقة من محكمة الدولة في برلين أن تتخذ الإجراءات القانونية حيال المتهم . ولم يصدر قرار بعد في الموضوع .

وفي قضية أخرى ، كانت الطبعة السابعة من دليل سبارتاكوس الدولي لممارسي اللواط Spartacus International Gay Guide موضوع تحقيقات أدت بعد ذلك إلى التخلي عن الإجراءات أمام المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن توزيع هذا المنشور لا يمثل جريمة .

وفيما يتعلق بالطبعة الحادية والعشرين من دليل سبارتاكوس لممارسي اللواط ، ١٩٩٢/١٩٩١ المنشورة حالياً ، فقد جرى استعراضها بواسطة المدعي

العام للمنطقة التابع لمحكمة الدولة في برلين ، وأسفر ذلك عن نفي النتيجة . وعلى وجه خاص لم يتبين وجود دليل واقعي يشير إلى أية سياحة جنسية ترتكز على مفاحشة الأطفال وبغاء الأطفال أو على مواد إباحية عن الأطفال ." .

المملكة العربية السعودية

٢١٩ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ابلغ المقرر الخاص مباشرة حكومة المملكة العربية السعودية بممارسة يزعم حدوثها في هذا البلد ، حيث ذُكر أن وكلاء يقومون بشراء أطفال من الهند وباكستان وبنغلاديش وأفغانستان ، ثم يحضرونهم إلى البلد لركوب الجمال في سباقات غاية الخطورة .

٢٢٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أرسلت حكومة المملكة العربية السعودية رداً أنكرت فيه ما ورد في البلاغ ، على النحو التالي: (مقتطف)

"١ - سباق الجمال رياضة تقليدية يقوم بها الشبيبة من أبناء البلد الذين يفخرون ، مثلهم مثل أسرهم ، بأداء هذه الرياضة ، لقد ألغي الرق من المملكة منذ وقت طويل ، وبالتالي فإن الادعاء بأنه يجري شراء صبية صغار من الأجانب أو تأجيرهم لهذه الأغراض هو أمر غير مقبول . والواقع أن القانون يحظر المراهنة أو المقامرة في هذه الرياضة أو غيرها ...

٣ - ... لا ولم تتخذ خطوات للتحقيق في هذه الظاهرة في المملكة العربية السعودية ومن المؤسف أن تطلب رسالتكم مثل هذا الطلب من حكومتنا بشأن ادعاءات مجهولة المصدر ولا تستند في فحواها إلى وثائق ، بل هي في الواقع ملفقة . وبناء عليه فإن طلبكم مرفوض ..." .

تايلند

٢٢١ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ المقرر الخاص حكومة تايلند بما يزعم من جلب فتيات من شمال تايلند وميانمار بحجج كاذبة ، ثم حبسهن وإساءة معاملتهن وإجبارهن على التورط في البغاء في تايلند . وهناك أيضا أدلة تشير إلى أنه بعد قيام السلطات بإنقاذ بعض الفتيات ، جرى إعادتهن إلى ميانمار بدون ضمانات فيما يتعلق بأمنهن .

٢٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ردت حكومة تايلند فأوردت معلومات فيما يتعلق بالوضع ، على النحو التالي: (مقتطف)

"١ - أكدت إدارة الشرطة الأهمية التي تعلقها على المشاكل الخاصة بالفتيات البورميات اللاتي جرى إغواؤهن بممارسة البغاء في تايلند . وأنشئت

وحدة خاصة داخل إدارة الشرطة لرصد ومنع وقمع تجارة الاشخاص واستغلال بغاء النساء والاطفال ...

٣ - وخلال الفترة ما بين حزيران/يونيه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أنقذت سلطات تايلند ٩٥ امرأة بورمية وطفلا بورميا من بيوت الدعارة . وجرى توفير الرعاية الصحية وتوعيتهم بالامراض التي تنقل جنسيا وقوانين الهجرة . وفي ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ اشتركت سلطات تايلند مع ممثلين من ميانمار ومنظمة الصحة العالمية في العمل على إعادتهم إلى وطنهم آمنين .

٣ - وأكد ممثل رفيع المستوى من ميانمار للصحافة في تايلند أن حكومة ميانمار تضمن سلامة هؤلاء النساء والاطفال الـ ٩٥ . وسيجري فحصهم طبيا وتوفير الرعاية الصحية لهم مرة أخرى في ميانمار .

٤ - أما فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مواطنون غير بورميين ، فستقوم السلطات التايلندية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتوفير الرعاية لهم . ومن أمثلة ذلك ، إنقاذ ٤٣ امرأة وطفلا تايلنديين أو تاي ياي (Thai Yai) في عام ١٩٩٣ .

إن منع وقمع تجارة الاشخاص من البلدان المجاورة والبغاء الجبري للنساء والاطفال من ميانمار وتايلند الشمالية هو جزء لا يتجزأ من عملية صارمة لتنفيذ السياسة الشاملة التي وضعتها حكومة تايلند لمواجهة مشاكل البغاء وبغاء الاطفال في تايلند ..." .

الإمارات العربية المتحدة

٣٣٣ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أبلغ المقرر الخاص حكومة الإمارات العربية المتحدة بممارسة يدعى حدوثها في البلد حيث يجري شراء الاطفال من الهند وباكستان وبنغلاديش وأفغانستان ، وإحضارهم إلى البلد ، حيث يطلب منهم ركوب الجمال في سباقات للجمال خطيرة للغاية . وكشفت المعلومات عن حالة ولدين من بنغلاديش ، في الثامنة والعاشرة عمرا ، حكم عليهما بقضاء شهرين في مركز تأديبي بتهمة ضرب فارس للجمال عمره ست سنوات حتى الموت في مزرعة للجمال . وكان السبب المزعوم لقتله هو خوفهما من أن يشكل ضحيتهما تهديدا لمعيشتهما . وذكر أن القاضي الذي نظر في هذه القضية علق على ذلك بقوله إن المعاملة التي خضع لها الولدان بصفتهما فارسين قادتهما إلى ارتكاب هذه الجريمة .

٣٣٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ردت الحكومة على البلاغ وأنكرت ما ورد فيه ، على النحو التالي: (مقتطف)

"١ - تعطي دولة الإمارات العربية المتحدة أكبر قدر من الأهمية لرعاية وتنشئة الطفل ، وفقا للدين والدستور والتشريعات الوطنية والقواعد والممارسات الراسخة منذ زمن طويل ...

٢ - ووفقا للقوانين والتشريعات في الإمارات العربية المتحدة ، فإن بيع الأطفال والاتجار فيهم ، وكذلك استغلالهم وسوء معاملتهم ، هي أمور محظورة تماما ...

٨ - والسلطات المعنية في سبيلها إلى استكمال القوانين والنظم الوطنية في هذا الصدد ، بما في ذلك فيما يتعلق برياضة سباق الجمال ... وتجدر الإشارة إلى أنه جرى إنشاء اتحاد مؤخرا ؛ وهو يشمل النوادي التي تمارس هذه الرياضة كخطوة نحو تنظيمها .

٩ - وفي هذا الصدد ، نود توضيح الظروف التي ضرب فيها ولدان من بنغلاديش ولدا آخر في شجار . وهذه الواقعة لا صلة لها بسباق الجمال ، إنها نوع من المشاجرات التي تحدث عادة بين الأفراد ، وقد جرى محاكمة الولدين وعهد بهما إلى مؤسسة للأحداث ، وجرى تسليمهما إلى وصيّاهما القانونيين اللذين تعهدا بمنحهما الحماية والرعاية .

١٠ - والادعاءات التي وجهت إلى الدولة غير قائمة على أساس ..." .

تعليق تحليلي

٢٢٥ - حظيت المعلومات التي قدمتها البلدان المختلفة في البلاغات الواردة أعلاه بتقدير كبير ، ويستحق تعاون الحكومات في تقديم الردود الترحيب .

٢٢٦ - وفقا للمعلومات المختلفة التي وردت ، فإن الأوضاع الشبيهة بتلك التي تتعلق باستخدام الأطفال في سباق الجمال ، ومفاحشة الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، لا تزال تثير القلق في المناطق المختلفة التي يدعى حدوث هذه الممارسات فيها . والمفروض أن تساعد عمليات التقييم المستقلة وعمليات رصد هذه الأوضاع على المدى الطويل على المستويين الوطني والمحلي في توضيح هذه القضايا . وينبغي أن يقترن ذلك بالتدابير الوقائية والعلاجية المحددة في التوصيات المقدمة فيما يلي في هذا التقرير .

خامسا - التوصيات

ألف - توصيات عامة

٢٢٧ - أبدي عدد من التوصيات في التقرير السابق للمقرر الخاص ، يرجى من لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أخذها في الاعتبار وتسهيل تنفيذها وتقييمها على المستويين الدولي والوطني .

٢٢٨ - وينبغي لجميع البلدان أن تجمع بصفة مستمرة معلومات مستوفاة عن المجالات موضوع الاهتمام في هذه الولاية ، وإرسالها إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المعنية والموظفين ذوي الصلة لتجميعها وتحليلها ونشرها . وينبغي تعيين أو إنشاء مركز تنسيق وطني لهذا الغرض ، يكون على اتصال فعال مع المقرر الخاص . وينبغي التغلب على عدم كفاية البيانات من خلال تعيين وحدة في إطار مركز التنسيق الوطني المذكور لجمع المعلومات ذات الصلة وإتاحتها على نطاق واسع . وينبغي تشجيع إقامة شبكات تعمل بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد في هذه الامور .

٢٢٩ - ولا بد من إجراء مزيد من الزيارات الميدانية لكل من البلدان النامية والمتقدمة لتمكين المقرر الخاص من القيام بعمله بموجب ولايته وضمان التوصل الى المعلومات على المستوى المحلي .

٢٣٠ - وينبغي الاهتمام ببلاغات المقرر الخاص بشأن الأطفال الذين يواجهون صعوبات ، كما ينبغي للدول المعنية أن ترد على هذه البلاغات على نحو واف . وينبغي لها أيضا أن تستهل تحقيقات مستقلة وعمليات رصد طويلة الأمد على المستوى الوطني على نحو يكمل مهمة المقرر الخاص .

٢٣١ - وينبغي للدول أن تنضم إلى جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تنفذها فعليا . وعلى وجه خاص ، ينبغي لها أن تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذا كاملا على المستويين الوطني والمحلي . وينبغي لمركز التنسيق الوطني المشار إليه أن يجمع معلومات عن المجالات المعنية في هذه الصكوك وأن يقدمها بصفة منتظمة إلى آليات حقوق الإنسان الدولية ، بما في ذلك المقرر الخاص ، المعهود إليه بمعالجة القضايا ذات الصلة بالطفل .

٢٣٢ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تشجع نشر برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، ومشروع برنامج العمل المعني بالقضاء

على استغلال عمل الطفل في جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمع بوجه عام . وينبغي أن يطلب من الدول أن تنفذ هذين البرنامجين وأن تقدم تقارير مرحلية في هذا الصدد إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة .

٣٣٣ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تستهل حوارا فيما بين القطاعات يقوم على فكرة "التجمع الإنمائي لحقوق الطفل" مع جميع الوكالات الدولية التي تعمل في مجال تقديم المعونة والمساعدة الإنمائية ذات الصلة باهتمامات الولاية ، ومنها البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ووكالات المعونة الإقليمية والثنائية ، على أن يكون الهدف هو زيادة التركيز على حقوق الطفل في جميع الاستراتيجيات الإنمائية . وينبغي أن يكون هذا التجمع على صلة بالوكالات الإنمائية وغيرها على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز إعادة توجيه الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها على نحو فعال ورصد مخصصات مناسبة في الميزانيات ومن الموارد .

٣٣٤ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنشئ "محفلا للعمل من أجل الطفل في وسائط الإعلام" بالتعاون مع وسائط الإعلام الجماهيري في العالم لتشجيعها على جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بهذه الولاية ؛ وذلك من شأنه أن يساعد على إبراز الأمور غير المرئية ، وتعبئة الجمهور العام للمشاركة في حماية الأطفال .

٣٣٥ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تشرع في إنشاء "شبكة مناصرة للطفل ومناهضة للجريمة" مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وأجهزة الشرطة الوطنية ، والسلطات المعنية بالهجرة وإنفاذ القانون ، ومع شتى الأفرقة في المجتمعات المحلية ، لتوخي الحذر من الإساءة إلى الطفل واستغلاله ، وعلى وجه خاص في المجالات ذات الصلة بهذه الولاية . وينبغي أن ينطوي كل كيان في هذه الشبكة على خلية تتناول على وجه التحديد قضايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لإشاعة الحذر باستمرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

٣٣٦ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تضمن وضع الاعتبارات الخاصة بحقوق الطفل في مرتبة عالية في جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القادم ، على أن تكون الاستراتيجية هي تشجيع إنشاء "أسرة عالمية لحماية الطفل" بدعم مجموعة واسعة من المبادرات لحماية الأطفال الذين يواجهون مصاعب .

٢٣٧ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تشجع جميع الدول على إنشاء و/أو تعيين "تحالف لحماية الطفل" على المستويين الوطني والمحلي ليقوم بنوع من "الرقابة المجتمعية" وتحديد مواطن إساءة استخدام الاطفال واستغلالهم ومكافحتها . وينبغي أن يشمل التحالف الزعماء المحليين والمنظمات الدينية وممثلي الشباب والاطفال والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الآباء وقطاع الأعمال ووسائط الإعلام المحلية والسلطات المعنية .

٢٣٨ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تعمل مع الكيانات العسكرية في العالم ، الحكومية وغير الحكومية ، لضمان عدم استخدام الاطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة ؛ وينبغي حمايتهم باعتبارهم "حيزا للسلم" . وينبغي القيام بذلك بالتنسيق مع الحركة العالمية للصليب الاحمر والهلال الاحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية .

٢٣٩ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تقيم علاقة وثيقة مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات التعليمية الوطنية والدولية واستهلال "برنامج لحقوق الطفل" في جميع مجالات التعليم الرسمي وغير الرسمي . وذلك من شأنه أن يخلق وعيا بقضايا حقوق الطفل بين الاطفال وغيرهم من الافراد الاكبر سنا في الجمهور ؛ ومن شأنه أن يكون له أيضا أثرا وقائيا ، ذلك لان المعرفة ستساعد المجموعات المستهدفة على منع أشكال إساءة استخدام الطفل واستغلاله أو تلافيها .

٢٤٠ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تعبئ قطاع الأعمال ، بما في ذلك اتحادات أصحاب العمل ، ونقابات العمال ، والملاهي والفنادق وشركات السياحة ، ومنظمة السياحة العالمية للتعاون معها وإنشاء استراتيجية لحماية الطفل على الصعيد العالمي . ويمكن القيام بذلك من خلال اعتماد "مدونة تعاون السلوك في قطاع الأعمال لحماية الطفل" تحدد السبل والوسائل لمنع وإزالة استغلال الطفل . إن الضغط عن طريق النظراء في قطاع الأعمال يمكن أن يمثل عنصرا هاما في توقيع الجزاء اجتماعيا على مستغلي الطفل الفعليين أو المحتملين .

٢٤١ - ونظرا لاقتراب السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم والسنة الدولية للاسرة ، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تتعاون مع جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية من أجل توجيه اهتمام خاص للقضايا المتعلقة ببيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الإباحية عن الاطفال التي من شأنها أن تسيء إلى الشعوب الأصلية وإلى وضع الاسرة .

٢٤٢ - ونظرا لان عمل المقرر الخاص يتأثر على نحو متزايد بالضواغط التقنية وغيرها ، فينبغي دعم ولايته لضمان إمكانية أدائها على نحو فعال .

باء - توصيات محددة

٢٤٣ - على الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تلتزم باستراتيجيات للوقاية والحماية وإعادة التأهيل عند التصدي لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، وأن تراعي في هذه الاستراتيجيات الثلاث ، جميعا ، موجبات التخطيط على المدى القصير والطويل ، والتنفيذ ، والتقييم . ومن بين هذه الاستراتيجيات الثلاث ، تعتبر الحماية أشدها إلحاحا على المدى القصير: ذلك أن للقوانين والسياسات وأساليب التنفيذ الملائمة أثرا فوريا على الوضع ، إذا توفرت الإرادة السياسية والاجتماعية لترجمتها إلى واقع معاش . ومما يدعو إلى الاهتمام بذلك على نحو خاص أن الأمر يتعلق بالإجرام ، الذي لا يمكن تقليله على المدى القصير إلا من خلال تنفيذ القوانين تنفيذا فعالا . إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يتوقف على وجود تنسيق وثيق ومخصصات مالية مناسبة على المستويين الوطني والمحلي ، وتلاحمه كذلك بين الاتحاد والولايات في الدول الاتحادية .

١ - الوقاية

٢٤٤ - يعتبر مجال الوقاية إحدى الأولويات الرئيسية للعمل في هذا الميدان . وغالبا ما يتوقف العمل هنا على ما يلي: وجود استراتيجيات فعالة مناهضة للفقر ، والتوصل إلى تدفقات محسنة للمعلومات ، والتعليم ، وزيادة الوعي لدى المجتمع وتعبئته ، وتلبية الاحتياجات الأساسية ، وتوافر فرص العمل والأشكال البديلة للتوظف .

٢٤٥ - ولما كانت أشكال بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ذات صلة في الغالب بتدهور الأسرة وتفككها ، فإن هناك حاجة إلى تدابير لدعم نظام الأسرة . ويمكن أن تشمل هذه التدابير تسهيلات المساعدة الاجتماعية ومعونات إعالة الأسر والأطفال .

٢٤٦ - ونظرا لأن الإجرام هو أحد الأسباب الجذرية لاستغلال الطفل ، ينبغي توسيع التدابير المناهضة للجريمة كما ينبغي زيادة مشاركة المجتمع إلى أقصى حد في اتخاذ تدابير الحيطة لحماية الأطفال كجزء من برنامج "للرقابة المجتمعية" . وينبغي لهذه التدابير أن تلتحم بحماية أكثر فاعلية للأطفال ، على نحو ما يرد أدناه .

٢ - الحماية

٢٤٧ - حماية الأطفال من الإساءة إليهم واستغلالهم تتوقف على وجود قوانين وسياسات فعالة ، وعلى تنفيذها على المستويين الوطني والمحلي . ونظرا لأن جميع البلدان لديها بالفعل قوانين يمكن استخدامها لحماية الأطفال ، مثل القانون الجنائي ، فينبغي تنفيذ هذه القوانين على نحو أكثر التزاما . وإذا كانت هناك ثغرات تشريعية ، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد قوانين محددة لمكافحة بيع الأطفال والاتجار فيهم وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال .

٢٤٨ - وهناك حاجة في أنحاء كثيرة من العالم ، إلى تحسين نوعية قوات الشرطة وسلطات الهجرة والقضاة والمفتشين وغيرهم من السلطات المعنية بإنفاذ القوانين . وكثيرا ما يؤدي انخفاض الأجور ونقص التدريب في الأنشطة المتصلة بحقوق الطفل إلى التراخي في تنفيذ القوانين وإلى الفساد . وينبغي أن تمنح أفضل العناصر في هذه السلطات حوافز وتدريبا أثناء الخدمة لتحسين الأداء . كما ينبغي الكشف عن أسوأ العناصر في هذه الكيانات ومعاقبتها باعتبارها جزءا من شبكة الجريمة .

٢٤٩ - وينبغي التنويه بمسؤولية الزبون أو المستهلك في عمليات الإساءة للأطفال أو استغلالهم ويستدعي ذلك على سبيل المثال تجريم أفعال الزبائن الذين يترددون على البغايا من الأطفال والذين يحوزون مواد إباحية عن الأطفال .

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالممارسات السيئة المنسوبة لهؤلاء الذين يسافرون إلى الخارج لارتكاب جرائم ضد الأطفال في بلدان أخرى ، وبوجه خاص كجانب من السياحة الجنسية ، فينبغي تمديد الولاية الجنائية لبلدان المنشأ لتشمل تصرفات مواطنيها حتى عندما ترتكب في الخارج .

٢٥١ - وينبغي تحسين الصلات بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والشرطة الوطنية لتحديد الشبكات عبر الوطنية التي تسيء إلى الأطفال وتستغلهم . وينبغي أن يتوفر لدى الشرطة الوطنية في جميع البلدان سياسة خاصة ووحدات تتناول مسائل إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم .

٢٥٢ - وينبغي إنشاء جماعات داخل المجتمعات المحلية ، بما في ذلك جماعات من الأطفال والشباب ، كجزء من برنامج يقوم على "الرقابة المجتمعية" ونهج يقوم على المشاركة لتبادر بالإعلان عن الانتهاكات التي قد تحدث ، وأيضا للكشف عن عمليات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والإبلاغ عنها .

٢٥٣ - وينبغي للدول أن تشجع من خلال الوسائل الثنائية وغيرها ، تبادل البرامج فيما بين سلطات إنفاذ القوانين ، وكذلك البرامج التدريبية ذات الصلة ، لمواجهة عمليات الاتجار عبر الوطنية في الأطفال . وربما يستلزم ذلك ، على سبيل المثال ، إرسال عاملين في الشرطة إلى بلدان أخرى لمتابعة سلوك مواطنيهم عندما يكون هناك تهديد للأطفال في هذه البلدان . ويمكن تيسير ذلك من خلال زيادة تبادل المعلومات ، مثل قوائم مفاحشي الأطفال المعروفين والبيانات ذات الصلة بهذه الجرائم .

٢٥٤ - ونظرا للطابع عبر الوطني الذي يتخذه أحيانا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، ينبغي التوسع في ترتيبات تسليم المجرمين محل الادعاء لمواجهة التهم الموجهة إليهم في البلد الذي ارتكبت فيه الإساءة .

٣ - إعادة التأهيل

٢٥٥ - ينبغي اتخاذ إجراءات علاجية لمساعدة الأطفال ضحايا الإساءة والاستغلال . ويمكن أن يشمل ذلك سبل الانتصاف القضائية ، مثل ملاحقة مرتكبي الإساءات ، بالإضافة إلى توفير المساعدة القانونية والمساعدات و/أو سبل العلاج الاجتماعية والطبية مثل دور الإيواء ، وتقديم المشورة وغيرها من تسهيلات المساندة .

٢٥٦ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لعمليات الاتجار بالأطفال بين البلدان المختلفة . ويستلزم ذلك توفير ضمانات مناسبة تيسر لهم العودة إلى بلدانهم الأصلية . وينبغي تقييم الروابط الثنائية وغيرها اللازمة لتأمين عودتهم من خلال جهات متابعة مستقلة .

٢٥٧ - وينبغي توفير التسهيلات لمساعدة الذين يعانون من مشاكل صحية بما في ذلك المصابون بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز . ويمكن أن يشمل ذلك توفير مرافق طبية ومجتمعية لمساعدة الأطفال وأسرهم ، واتخاذ تدابير لحمايتهم من التمييز وغير ذلك من الإساءات .

٢٥٨ - وينبغي زيادة التعمق في بحث النمط النفساني لمفاحشي الأطفال . وربما يتطلب ذلك توفير مرافق طبية ونفسانية لذوي السلوك الشاذ بدلا من توقيع عقوبات جنائية عليهم لمجرد المعاقبة .

٤ - بيع الاطفال

٢٥٩ - ونظرا لضرورة الربط بين تدابير الوقاية والحماية وإعادة التأهيل ، ينبغي دعم الجهود المبذولة لاستكمال اتفاقية التبني خارج البلدان . كما ينبغي تشجيع الانضمام إلى الصكوك القائمة على المستويين الإقليمي والدولي ، بما في ذلك اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي . وينبغي إنشاء سلطات مختصة داخل البلدان وفيما بينها لتسهيل إعادة الأطفال المختطفين .

٢٦٠ - وينبغي زيادة التعاون بين الشرطة وسلطات الهجرة لمنع إساءة استخدام نظام التبني خارج البلدان . ويمكن أن يشمل ذلك تقصي أمر طالبي التأشيرات وتبادل المعلومات بين المسؤولين في القنصليات التابعة للبلدان المرسلة والبلدان المتلقية .

٢٦١ - وينبغي توفير مرافق لتقديم المشورة ، وحسن التوفيق بين الآباء والأمهات الراغبين في التبني والأطفال المرغوب فيهم ، ورصد عمليات التبني مع متابعتها بصفة مستمرة .

٢٦٢ - وينبغي استكشاف إمكانيات التبني محليا قبل اللجوء إلى عمليات التبني خارج البلدان ، كما ينبغي أن توفر القوانين والسياسات الوطنية ضمانات ضد عمليات التبني التي يقوم بها الوكالات المستقلة والوسطاء معدومو الضمير التي قد تؤدي إلى بيع الأطفال . ونظرا لأن من حق الأطفال أن تكون لهم هوية ، ينبغي أن يخول لهم تتبع أصولهم والاطلاع على السجلات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بأبويهما الطبيعيين .

٢٦٣ - وينبغي توفير المساعدة والمعونة الإنمائية للأبوين الطبيعيين ، بالإضافة إلى فرص للعمل لتمكينهما من الإبقاء على أطفالهما بدلا من التخلي عنهم بسبب الفقر .

٢٦٤ - وفي الحالات التي يتبين فيها أن الأبوين باعا أطفالهما للتبني ، ينبغي أن يكون هناك مشرفون اجتماعيون لمتابعة سلوك الأبوين إذا ما أعيد إليهم أطفالهم . وربما استلزم الأمر أن يضاف إلى ذلك تسهيلات للمشورة وأنظمة للدعم لخلق إحساس أكبر بالمسؤولية لدى الأبوين نحو أطفالهم .

٢٦٥ - وينبغي أن يكون في كل بلد سجل وسلطة مركزية لتنسيق عمليات التبني المحلية وفيما بين البلدان على السواء . ويمكن أن تتولى هذه السلطة مسؤولية تسجيل وكالات التبني وضمان عدم ظهور ممارسات غير مناسبة .

٢٦٦ - ويقتضي الأمر فيما يتعلق بعمل الأطفال ، توفير نهج متكامل ومتعدد التخصصات لمساعدة الأطفال العاملين وأسرهم . وينبغي أن يشمل ذلك التوصل إلى التعليم ومواعيد مدرسية مرنة للأطفال ومعونات أسرية وفرصا للعمل .

٢٦٧ - وينبغي التشدد في تطبيق القانون في حالة عمل الأطفال ، مع تقديم المزيد من الحوافز للموظفين المثاليين من القائمين بتنفيذ القوانين . وينبغي اجتثاث جميع آثار العبودية ، كما ينبغي العكوف على تخفيف محنة الفتيات .

٢٦٨ - وينبغي توفير مزيد من الحماية للأطفال المهاجرين العاملين بصفة غير شرعية أو بدون وثائق . ولا يجوز إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية إلا إذا أمكن ضمان سلامتهم وحقوق الإنسان لهم . وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار لدى وضع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين .

٢٦٩ - وينبغي زيادة الاعتناء بمحنة الأطفال الذين يستخدمون في العمل المنزلي ؛ وقد تستدعي الحاجة وضع قوانين لمنع التجاوزات في هذا الميدان .

٢٧٠ - ويقتضي الأمر المزيد من اليقظة فيما يتعلق ببيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء . وينبغي للبلدان أن تكفل وجود قوانين محلية تحظر بيع الأعضاء وأن تكفل تنفيذها على نحو فعال . وينبغي للقطاع الطبي أيضا أن يعتمد مدونة لآداب المهن الطبية تتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بعمليات زرع الأعضاء البشرية وتطبيقها على نحو دقيق .

٢٧١ - ولا بد من وضع قوانين وسياسات ومدونة لآداب المهن الطبية لمنع المتاجرة في عمليات الإخصاب في المختبر والأرحام البديلة . وينبغي التعاون تعاونا وثيقا مع القطاع الطبي في وضع قواعد لهذه الممارسات . وهناك حاجة أيضا إلى ترتيبات ثنائية وترتيبات عبر الحدود لمنع "بؤر التسوق" ، بالنسبة للخدمات التي تؤدي إلى تجاوزات .

٢٧٢ - وينبغي للدول أن ترفع من التجنيد إلى ١٨ سنة وأن تحظر استخدام جنود أطفال تحت هذا السن . وإذا أُسر جنود أطفال أثناء القتال ، ينبغي مراعاة مركزهم كأسرى حرب . ولا بد من إجراء حوار مع العسكريين في القوات الحكومية وغير الحكومية على السواء ، لتقليل استخدام الأطفال الجنود . وينبغي عند الترويج للانضمام إلى الصكوك والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ، وضع ضمانات لحماية جميع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة .

٢٧٣ - وينبغي إنشاء سجل مركزي للأطفال المفقودين في كل بلد ، كما ينبغي تشجيع تبادل المعلومات عبر الحدود لتتبع أثر هؤلاء الأطفال .

٥ - بغاء الأطفال

٢٧٤ - يستصوب وضع نهج متكامل ومتعدد التخصصات لمعالجة مشكلة بغاء الأطفال ، مع الأخذ في الاعتبار برنامج العمل المشار إليه أعلاه ، تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان . وقد يقتضي الأمر إصلاح القوانين الوطنية لتمديد ولايتها بحيث تشمل الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنو البلد ضد الأطفال في بلدان أخرى .

٢٧٥ - وينبغي تقديم المساعدة لكل من الأسر والأطفال لانتزاعهم من منزلق الفقر الذي يقود الأطفال إلى البغاء أو الذي يدفع الأبوين إلى بيع أطفالهما . ولا بد من تشجيع الأبوين على تغيير في سلوكهما وحماية الأطفال عن طريق رصد سلوك الأبوين تحت رقابة مشرفين اجتماعيين ، وتوفير تسهيلات للعمل ، وتقديم معونات للأسر ، وإتاحة التعليم .

٢٧٦ - وينبغي أن تكون هناك قوانين وسياسات ، في البلدان التي تفتقر إلى ذلك ، لتجريم سلوك الزبائن والوسطاء في حالات بغاء الأطفال . وربما كان من المستصوب دراسة الدور الذي يمكن أن يؤديه ضغط النظراء فيما بين أعضاء القطاع الخاص في هذا المجال .

٢٧٧ - وينبغي حماية الأطفال المهاجرين الذين يمارسون البغاء من الأذى ، سواء دخلوا البلد على نحو مشروع أو غير مشروع . وينبغي مساعدتهم من خلال توفير التعليم وأعمال بديلة لهم . وينبغي أن يُكفل لهم السلامة وحقوق الإنسان ، مع متابعتهم على الوجه الملائم ، إذا لم يجر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية .

٢٧٨ - ولا ينبغي ممارسة التمييز أو اتخاذ إجراءات غير إنسانية ضد الأطفال البغايا المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز . وينبغي أن يوفّر لهم تسهيلات الدعم ، بما في ذلك المعونات والرعاية الطبية والسكن .

٢٧٩ - وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى عمليات الاتجار عبر الوطنية في الأطفال وصلتها بشبكات الإجرام . ومن المستصوب إقامة تعاون ثنائي وغيره من أشكال التعاون عبر الحدود ، بمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، للقبض على المجرمين .

٢٨٠ - وينبغي عدم تشجيع السياحة الجنسية كما ينبغي لقطاع الخدمات ، بما فيه التوكيلات السياحية ، أن يتصرف على نحو يتسم بقدر أكبر من المسؤولية فيما يتعلق بهذه القضية . وينبغي زيادة دور منظمة السياحة العالمية إلى أقصى حد في هذا الصدد ؛ وينبغي لها أن تضع مدونة للأخلاقيات بين الوكالات السياحية لمنع استغلال الأطفال .

٢٨١ - وينبغي منح الحوافز للمنظمات غير الحكومية ولمبادرات المجتمعات المحلية ، بما في ذلك الإعفاءات من الضرائب ، فيما يتعلق بالبرامج التي تخدم الأطفال وأسرهم .

٢٨٢ - ومن شأن تبادل قوائم أسماء مفاحشي الأطفال فيما بين البلدان أن يساعد على منع تكرار ارتكاب الجرائم بواسطة نفس الشخص ، ولذا ينبغي تشجيعه .

٢٨٣ - وينبغي تغيير التقاليد التي تديم بغاء الأطفال ، لا من خلال إصدار التشريعات فحسب ، وإنما أيضاً من خلال توسيع القاعدة التعليمية وزيادة الوعي . وقد يستحسن أحياناً استخدام الإغراءات المالية لاستحداث تغييرات بنّاءة في السلوك لمساعدة الأطفال .

٢٨٤ - وينبغي إشارة مسألة بغاء الأطفال على نحو صريح ومباشر في فصول المدارس لتحذير الأطفال من مخاطر ذلك . وهذا مهم على وجه خاص على مستوى التعليم الابتدائي ، حيث أن كثيراً من الأطفال لا يواصلون تعليمهم على المستوى الثانوي ، بسبب قلة المال ، فيدخلون سوق العمل وخطر الاستغلال يتهددهم .

٦ - المواد الإباحية عن الأطفال

٢٨٥ - ينبغي تنفيذ برنامج العمل الذي سبقت الإشارة إليه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني . وينبغي تعديل القوانين لمواجهة التكنولوجيات الجديدة التي يمكن أن تُستخدم في إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال . ويمكن أيضاً توسيع القوانين كيما تشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو البلد ضد أطفال في بلدان أخرى .

٢٨٦ - وينبغي تقرير مسؤولية الزبائن ، في حالات بغاء الأطفال . وذلك معناه تجريم حيازة المواد الإباحية عن الأطفال ، وإنتاجها وتعميمها .

٢٨٧ - وينبغي استخدام سبل العلاج الطبية والقانونية في الحالات الخاصة بالمواد الإباحية عن الاطفال . وربما تدعو الحاجة إلى توفير خدمات المشورة وإعادة التأهيل لكل من المُساء إليه ومرتكب الإساءة .

٢٨٨ - وينبغي التنسيق بين جهود الشرطة وموظفي الجمارك وموظفي البريد على نحو أوثق لتقليل دوران المواد الإباحية من خلال الترتيبات الثنائية وغيرها .

الحواشي

(١) H. Van Loon, Report on Inter-country Adoption (The Hague: The Hague Conference on Private International Law, 1990), p.20.

(٢) Draft articles of a convention on international cooperation and protection of children in respect of inter-country adoptions (The Hague: The Hague Conference on Private International Law, 1991).

(٣) تقرير اجتماع الخبراء الاقليمي لحماية حقوق الاطفال عند التبني خارج البلدان وحظر الاتجار في الاطفال وبيعهم (مانيلا ، نيسان/ابريل ١٩٩٢) (Geneva: Defence for Children International (DCI), 1992).

(٤) DCI, Roumania: The Adoption of Roumanian Children by Foreigners (Geneva: DCI, 1991).

(٥) International Children's Rights Monitor, 9(2) (1992), p.23

(٦) Children's Rights International (CRI), Children without Childhood: Violations of Children's Rights in Guatemala (Swarthmore, Penn, CRI, 1990), p. 17.

(٧) Report of Americans for Open Record (AMFOR) ، المقدم إلى المقرر الخاص في عام ١٩٩٢ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) صدقت على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للاطفال ، البلدان الاتية: الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، المانيا ، ايرلندا ، اسرائيل ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، يوغوسلافيا . وانضمت المكسيك في عام ١٩٩١ .

(١٠) Report of the International Expert Group Meeting on the Instrumental Use of Children in Criminal Activities (May 1992), (Rome: Italian Ministry of Justice, 1992).

الحواشي (تابع)

(١١) الاطفال العاملون في آسيا ، ٨(٣) (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ص ٣٠ .

(١٢) المرجع ذاته ، ص ٣٢ .

(١٣) G.Pradhan, "Girl Child in Nepal: A Neglected Majority", Voice of Child Worker, 10 (March 1991), p. 3.

(١٤) "وضع الاطفال العاملين في الفلبين" ، ورقة مقدمة في الاجتماع الاستشاري الثالث للاطفال العاملين في آسيا (بانكوك ٢٥-٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢) ص ٣ .

(١٥) "عمل الطفل في جمهورية الصين الشعبية" Pu Ngai ، ورقة مقدمة في الاجتماع الاستشاري الثالث للاطفال العاملين في آسيا ، (بانكوك ٢٥-٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢) ، ص ٤ .

(١٦) الاطفال العاملون في آسيا ، المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

(١٧) المرجع ذاته ، ص ٢٦ .

(١٨) International Children's Rights Monitor ، المصدر نفسه ، ص ٨ .

(١٩) S. Williams, Child Workers in Portugal (London: Anti-Slavery International, 1992).

(٢٠) منظمة الصحة العالمية زرع الاعضاء البشرية (جنيف:منظمة الصحة العالمية ، ١٩٩٢) ص ٧٠ .

(٢١) المرجع ذاته ، ص ٧-٩ .

(٢٢) تقرير الاجتماع الاول للفريق العامل المعني بزرع الاعضاء (ستراسبورغ ، ٨-١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، مجلس أوروبا ، (١٩٩٢) .

(٢٣) المرجع ذاته ، ص ١٠ .

(٢٤) "The Organs Bazaar", India Today (31 July 1990), p. 33 .

(٢٥) "India outlaws trade in human organs", British Medical Journal (23 May 1992), p. 1333.

(٢٦) International Children's Rights Monitor ، المصدر نفسه ، ص ١٢ .

(٢٧) انظر أيضاً: Children of War: Report of the Raoul Wallenberg Conference (Stockholm 31 May - 2 June 1991).

(٢٨) M.T. Dutli, "Captured Child Combatants", International Review of the Red Cross (September 1990), p. 278.

(٢٩) N. Boothby, A. Sultan & P. Upton, Children of Mozambique: The Cost of Survival (Washington: United States Committee for Refugees, 1991), p.6.

الحواشي (تابع)

(٣٠) R.M. Ressler, J.M. Tortorici & A. Marcelino, Children in Situations of Armed Conflicts (UNICEF, forthcoming), p. 117.

(٣١) Children Worldwide ، ١٩(٢)(١٩٩٢) ، الصفحة ٤٠ .

(٣٢) انظر R. O'Grady (ed), Children in Prostitution: Victims of Tourism in Asia (بانكوك: حملة وقف بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ، ١٩٩٢) .

(٣٣) People of the Philippines v. H. J. Ritter ، القضية رقم ٨٨٥٨٢ (٥ آذار/مارس ١٩٩١) .

(٣٤) Children in Prostitution: Victims of Tourism in Asia ، المرجع المذكور ، الصفحة ٦١ .

(٣٥) C. Pradhan ، المرجع المذكور ، الصفحة ٢٥ .

(٣٦) The Flesh Trade (كراتشي: المحامون من أجل حقوق الإنسان والمساعدة القانونية ، ١٩٩١) .

(٣٧) Children Worldwide ، المرجع المذكور ، الصفحة ٣٨ .

(٣٨) نفس المرجع ، الصفحة ٣٧ .

(٣٩) Beyond Rhetoric: A New Agenda for Children and Families, Final Report on Children (واشنطن ، ١٩٩١) ، الصفحة ٢٨٤ .

(٤٠) I. Walz, "We Demanded Political Action", in Children in Prostitution: Victims of Tourism in Asia ، المرجع المذكور ، الصفحة ١٦ .

(٤١) تقرير الندوة الدولية الأولى المعنية بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والشبان (ليون ، ٧-٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢) (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ١٩٩٢) ، الصفحتان ٥ و٦ .

(٤٢) نفس المرجع ، الصفحة ٣ .

(٤٣) "Jeune et prostitué dans un pays pourtant riche" ، تقرير قدمته مؤسسة DCI في كندا إلى المقرر الخاص ، ١٩٩١ .

(٤٤) Children in Prostitution: Victims of Tourism in Asia ، المرجع المذكور ، الصفحة ٥٨ .

المرفق الاول

قائمة الدول التي ردت على الاستبيان المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الإباحية عن الاطفال الذي عممه المقرر الخاص في ١٩٩١ *

إثيوبيا
الاردن
اسبانيا
أستراليا
إكوادور
ألمانيا
إندونيسيا
أوروغواي
إيطاليا
باراغواي
باكستان
البرازيل
بربادوس
بنغلاديش
بوركينا فاصو
بولندا
تشاد
الجزائر
جزر البهاما
الجمهورية العربية السورية
دومينيكا
رواندا
زمبابوي
السنغال
سويسرا
سيراليون
شيلي
الفلبين
قطر
الكرسي الرسولي
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
كينيا
مالطة
ماليزيا
مصر
المغرب
موريشيوس
ميانمار
النمسا
هندوراس
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

* للاطلاع على نص الاستبيان ، انظر E/CN.4/1992/55 ، المرفق الاول .

المرفق الثاني

استبيان عن بيع أعضاء الأطفال عمله المقرر الخاص في عام ١٩٩٢

تفسير بعض المصطلحات المستخدمة في الاستبيان

لغرض هذا الاستبيان ، فإن مصطلح:

"الطفل" معرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ على أنه يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ؛

"بيع الأطفال" ينبغي اعتباره مصطلحا مرنا نظرا إلى المفاهيم المختلفة "للبيع" و"العقود" الواردة في النظم المحلية القائمة ، مع الإشارة إلى تعريف مستمد من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦ ، على النحو التالي: "نقل الطفل من طرف (يشمل الآباء البيولوجيين ، والأوصياء والمؤسسات) إلى آخر لأي غرض كان لقاء عوض مالي أو تعويض آخر" ؛

١ - هل بلدكم طرف في الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع بيع الأطفال والقضاء عليه (مثلا الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ والصكوك المختلفة لمنظمة العمل الدولية)؟

٢ - ما هي فعالية تنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - ما هو مدى الاعتماد على استراتيجيات ووكالات التنمية الدولية في منع بيع الأطفال والقضاء عليه؟ ما هي الكيفية التي يمكن بها تعزيز التعاون والتفاعل بمزيد من الفعالية؟

٤ - هل لدى بلدكم أية ترتيبات ثنائية وإقليمية مع بلدان أخرى لمنع بيع الأطفال والقضاء عليه فيما يتعلق بزرع الأعضاء؟ يرجى إعطاء أمثلة .

٥ - يجري بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء أساسا . إلى أي مدى توجد انتهاكات لحقوق الطفل هذه في بلدكم ، وما هي سبل وأشكال تلك الانتهاكات ؟ يرجى وصف ذلك .

٦ - ما هي الأسباب الأصلية لبيع الأطفال في بلدكم ، إن وجد؟

٧ - ما هي العقبات أو المشاكل التي تعوق منع بيع الأطفال والقضاء عليه ، لا سيما فيما يتعلق بزرع الأعضاء؟

٨ - ما هي التدابير والإجراءات (مثلا السياسات الوطنية الخاصة بالأطفال ؛ ومشاريع مساعدة الأطفال وأسرهم ؛ والحوافز لإنفاذ القانون على نحو أفضل ؛ ويقظة المجتمع ؛ ومشاركة المؤسسات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، إلخ) التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها لمنع بيع الأطفال والقضاء عليه؟ يرجى إعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

٩ - ما هي القوانين الوطنية القائمة لمنع بيع الأطفال والقضاء عليه فيما يتعلق بزرع الأعضاء؟ يرجى إعطاء اسم القانون والتاريخ والمرجع ؛ وارفاق نصه إن أمكن .

١٠ - ما هي فعالية هذه القوانين وما هي العقوبات؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

١١ - هل جرت أية محاكمات قضائية تعلق فيها الأمر ببيع الأطفال من أجل زرع الأعضاء؟ يرجى إعطاء تفاصيل وإحصائيات .

١٢ - هل تشير خطط التنمية الوطنية والسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب والأطفال أو البرامج الوطنية الأخرى صراحة إلى أهداف وإجراءات محددة لمنع بيع الأطفال والقضاء عليه فيما يتعلق بزرع الأعضاء؟

١٣ - ما هي كيفية تنفيذها؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

١٤ - يرجى إعطاء أمثلة عن التدابير والإجراءات (مثلا البرامج ، والمشاريع) المتخذة لتنفيذ هذه الخطط .

١٥ - ما هي الميزانية المتاحة لتنفيذ هذه التدابير والإجراءات؟ هل هي كافية؟

١٦ - ما هي الجهات المناظرة/الشريكة في تنفيذ هذه الخطط (مثلا الحكومية ، غير الحكومية ، المجتمعية ، المعنية بالأطفال ، وما إلى ذلك)؟

١٧ - ما هي كيفية تقييم هذه الخطط؟ من الذي يقوم بتقييمها وهل هناك إجراء متابعة؟

١٨ - ما هي الموارد والتدابير الاخرى اللازمة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ الفعلي؟

١٩ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات (مثلا معونة إنمائية ، رعاية اجتماعية) لمساعدة الاسر التي يمكن أن تتورط بدون علم منها أو على الرغم منها في بيع الاطفال؟

٢٠ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات (مثلا معونة إنمائية ، رعاية اجتماعية) للمساعدة في النهوض بوضع النساء/الفتيات اللائي يمكن أن يتورطن ، لولا ذلك في بيع الاطفال؟

٢١ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات (مثلا معونة إنمائية ، رعاية اجتماعية) تمنع مشاركة الزبائن/المستهلكين في بيع الاطفال؟ هل هناك عقوبات تفرض على من يستغل الاطفال بهذه الطرائق؟

٢٢ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات تمنع مشاركة قطاع الاعمال (مثلا صناعة السياحة ، أصحاب المصانع ، صناعة الافلام ، إلخ) في بيع الاطفال؟ هل هناك عقوبات تفرض على من يستغل الاطفال بهذه الطرائق؟

٢٣ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات تساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على منع بيع الاطفال والقضاء عليه؟ هل هناك عقوبات تفرض على من يسيئون استخدام سلطاتهم؟ هل هناك حوافز (مثلا أجر أكبر) لمن يؤدون مهمتهم على نحو جيد؟

٢٤ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات لمساعدة المنظمات غير الحكومية على منع بيع الاطفال والقضاء عليه؟

٢٥ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات لمساعدة مؤسسات وشخصيات المجتمع مثل المجموعات الدينية ، ومجموعات الشباب والاطفال ، وزعماء القرى على منع بيع الاطفال والقضاء عليه؟

٢٦ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات لمساعدة وسائل الإعلام على منع بيع الاطفال والقضاء عليه؟

٢٧ - هل هناك قوانين وسياسات وتدابير وميزانيات لمساعدة المجموعات والرابطات المهنية (مثل الرابطات الطبية والرابطات القانونية) على منع بيع الاطفال والقضاء عليه؟

٢٨ - هل المعونة والمساعدة القانونية متاحتان لأسر ضحايا عمليات بيع الاطفال أو للأوصياء القانونيين عليهم أو لممثلي هؤلاء الاطفال؟ يرجى إعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

٢٩ - هل هناك برامج وتدابير عامة و/أو خاصة لإعادة تأهيل الضحايا في بيع الاطفال؟ يرجى إعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف ، بما في ذلك الآثار الإيجابية والسلبية على الاطفال . ويرجى تقديم اقتراحات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين هذه البرامج .

٣٠ - هل هناك برامج وتدابير عامة و/أو خاصة لإعادة تأهيل مستغلي ومنتهكي الاطفال ، خاصة إذا كانت هناك أسباب نفسانية لسوء تصرفهم؟ يرجى إعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

٣١ - ما هو مدى تناول قضية بيع الاطفال في إطار التعليم الرسمي (مثلا على مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي)؟ يرجى وصف المادة وكيفية تعليمها (مثلا ما إذا كانت تدرس كجزء من المناهج القائمة) .

٣٢ - ما هو مدى تناول قضية بيع الاطفال في إطار التعليم غير الرسمي (مثلا في إطار البرامج المنزلية وعن طريق الإذاعة المرئية/الإذاعة)؟ يرجى إعطاء أمثلة .

٣٣ - ما هو مدى نشاط وسائل الإعلام في جمع ونشر المعلومات المتعلقة بهذه المسائل؟

٣٤ - هل هناك مؤسسة/آلية لجمع البيانات المتعلقة بهذه المسائل؟ يرجى إعطاء أمثلة عن المعلومات المجمعة ، وعن مواطن القوة والضعف .

٣٥ - ما هو الوضع الحالي للبحوث المتعلقة بهذه المسائل؟ ما تم وما هو مطلوب؟

يرجى إضافة أية اقتراحات وتوصيات أخرى . ويرجى تقديم نصوص الوثائق المشار إليها ، كلما أمكن .

المرفق الثالث

قائمة الدول التي ردت على الاستبيان عن بيع أعضاء الأطفال الذي عممه المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الأردن	سنغافورة
اسبانيا	السودان
أستراليا	السويد
البرازيل	سويسرا
بلغاريا	شيلي
بوروندي	الصين
بولندا	العراق
تايلند	الكرسي الرسولي
جنوب أفريقيا	كوبا
رواندا	كولومبيا
سان مارينو	النرويج
السلفادور	النمسا

- - - - -